السنة التاسعة عشرة



الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 م

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات مناشیر . إعلانات و للاغات

الادارة والتحريسر	خبارج الجبزالين	عاجسل الهبزائس		
الاصافية العامية للحكيومية	مسلسية	هـــــه	6 اللبهسو	
الطبع والاشتواكسات ادارة المطبعسة السرسميسة 8 و 9 و ن ^{علا} شاوع عبدالقادم بن مبادك ـ الجزائر الهاتف : 15، 18، 50 إلى 17 ج ج ب 50 _ 3200	وه ⁸⁰ يما ليها تلتان الارسال	6.0 100	g-s 20	الثسنگة الاصليسة النسخة الاصلية ولرجمتها

لمن النسخة الاصلية : الألوط ودي النسخة الاملية وترجمتها 2,00 ودي لمن العدد للسنين السابقة : الأوط ودي وتسلم اللهاوس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم اوسال لغانف الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 50ر1 ودي و أمر النشسر على اساس 15 مسروه و

فهــــرس

قسوانين وأوامسس

قانون رقم 82 _ 03 مسؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية (استدراك). 3062

قانون رقم 82 ــ 04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم

الامر رقم 66 ــ 156 المسؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنسة 1966 والمتضمين قانون العقوبات (استدراك). 3064

مراسیه، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تمديد مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة. 3070

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 392 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل. 3071

مرسوم رقم 82 ـ 393 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابسة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنسة 1982 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الخاصة بعقود التنازل عن العقارات تطبيقا للقانسون رقم 1401 ما المؤرخ فى 2 ربيسع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1982.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 394 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

مرسوم رقم 82 ـ 395 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنيات لتاوزيع المنتوجات النسيجية.

مرسوم رقم 82 ـ 396 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنــة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبســة 1808 المجاهزة.

مرسوم رقم 82 ـ 397 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنــة 1982 يتضمن انشـاء المؤسسة الوطنيــة للصناعات النسيجيــة الصوفية.

مرسوم رقم 82 ـ 398 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنــة 1932 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية. 3095

مرسوم رقم 82 ـ 399 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنيـة للصناعات النسيجيـة الحريرية.

مرسوم رقم 82 ـ 400 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 المؤسسة الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية الهياكل والوسائل والاملاك واعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج او الذين تسيرهم فى ميدان الصناعات النسيجية القطنية.

مرسوم رقم 82 – 401 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية، الهياكل والواسائل والاملاك الاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان توزيع المنتوجات النسيجية.

مرسوم رقم 82 ـ 402 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والابسة الجاهزة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة .

مرسوم رقم 82 ـ 403 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان الصناعات النسجية الصوفية.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 404 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج او الدين تسيرهم في ميدان المنتوجات الصناعية.

مرسوم رقم 82 ـ 405 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنية 1982 يعول الى المؤسسة الوطنيية للصناعات النسيجية العريرية، الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان الصناعات النسيجية العريرية. 1403 مرسوم رقم 82 ـ 406 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للأثاث وتحويل الغشب.

مرسوم رقم 82 ــ 407 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنجارة العامــة وقطــع البناء الجاهز.

مرسوم رقم 82 ـ 408 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال. 1312 مرسوم رقم 82 ـ 409 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموفق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للآثاث وتحويل الخشب، الهياكيل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخديمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفليين والخشب او الدين تسيرهم في ميدان الاثاث وتحويل الخشب.

مرسوم رقم 82 ـ 410 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموفق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول إلى المؤسسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز

الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمل والاعمل والمستخديمين التابعين للشرتة الوطنية لصناعات الفلين والخشب او الدين تسيرهم في ميدان النجارة العامة وقع البناء الجاهن الخفيف.

مرسوم رقم 82 ـ 111 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموفق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاتفال، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب او الذين تسيرهم في ميدان الخردوات والاقفال.

قرار مؤرخ في 23 شعان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تحسديد وحدات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت وتعيينها. 3131

قرار مؤرخ في 23 شعان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تعدديد وحدات الشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية وتعيينها.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايسو سنسة 1982 تتضمن الترخيص لمؤسسات خاصة في ممارسة نشاطاتها بعنوان قانون الاستثمارات.

قراز وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنــة 1982، يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمعهــد تقنيـات التخطيط والاقتصاد المطبــق قصـد تكوين مهندسين للدولة لتطبيــق الاحصائيـات ومعللين فى الاقتصاد.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 82 ـ 412 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنسة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركرية للتسابسة الدولسة للشؤون الاجتماعية.

فوانين واوامنز

قانون رقم 82 ـ 03 مـؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 7 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982.

الصفحة 305 ـ العمود الاول ـ السطر ١٥٠.

بدلا من:

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 _ 155... يقسسرا:

_ و بعد الاطلاع على الامن رقم 66 _ 155 ...

الصفعة 305 ـ العمود الثاني ـ المادة 16 ـ المفترة 4 ـ السطر 2.

بدلامن:

... يعين عليهم أن يجبروا مقدما وكيل الدولة ...

يقسرا:

... يتعين عليهم أن يخبروا مقدما وكيل الدولة ...

الصفعة 306 ـ العمــود الاول، المادة 19 ـ المقرة رقم 1 ـ السطر 2.

بدلامن:

... ورجال الدرك الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائي.

يقسرا :

... ورجال الدرك الذين ليست لهم صفـــة مأمورى الضبط القضائي.

المسفحة 307 - المسسود الاول ب المسادة 45 - المسلم الاول المسلم 2 - السطى الاول

بدلامن:

... فى مسكن شخص من الغير مشتبــه فى حيازته أوراقا ...

يقــرأ:

... في مسكن شخـــص يشتبه بأنه يحـوز أوراقا ...

الصفحة 307 ـ العمود الثاني ـ الفقرة 2 ـ السطر الثاني

بدلا من :

يقــرأ:

... ويختم عليها اذا أمكن ذلك، فاذا تعذرت الكتابة عليها ...

الصفحة 307 ـ العــمود الثاني ـ المادة 51 ـ المفقرة 2 ـ السطر الثاني

بدلا من:

... بتعيين على مأمور الضبط ...

يقسرا:

... فيتعين على مأمور الضبط ...

الصفعة 308 ـ العمــود الاول ـ المادة 59 ـ المفقرة الاولى ـ السطر 2 والفقرة 2 ـ السطر 2

بدلامن:

... قد أخطر بالعدث ...

يقــرا:

... قد أخطر بالعادث ...

بدلامن:

... الجنح الملتبس بها ...

يقــرأ:

... الجنح المتلبس بها ...

الصفحة 308 ـ العمــود الثاني ـ المادة 72 ـ السطر 2

بدلامن:

...أن يدعى مدنيا يتقدم بشكواه ...

يقــرا:

... أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه ...

الصفعة 309 ــ العمـــود الاول ــ المادة 115 ــ السطر 2

يسدلا مسن:

... أس الاخطان

يقــرأ:

... أمن الاحضار ...

الصفحة 309 ـ العمود الثاني ـ المادة 128 ـ الفقرة 3 ـ السطر 8

يدلا من:

... ما لم يقصر النائب اخلال سبيل المتهم ...

يقــرأ:

... مالم يقرر النائب العام اخسلاء سبيل المتهم ...

بدلامن:

... اذا قضى أمر التحقيق من طلبه.

يقــرا:

... اذا قضى أمر التحقق من طلبه.

الصفحة 310 ــ العمـــود الاول ــ المادة 172 ــ الفقرة 2 ــ السطر 2

بدلامن:

... لدى قلم كاتب المحكمة ...

يقــرا:

... لدى قلم كتاب المحكمة ...

الصفحة 310 ـ العمود الثاني ـ المادة 198 ـ السطر 3

بدلا من:

... فأن الاتهام تصدر أمرا ...

يقسرا:

... فأن غرفة الاتهام تصدر أمرا ...

الصفحة 310 ــ العمسود الثانى ــ المادة 248 ــ الفقرة 4 ــ السطر 5

بعدلا من:

... 422 مكرر و 423 ــ 1 و 423 ــ 2 ...

يقــرا:

... 422 مكرر فقرة 2 و 423 و 423 ــ ا و 423 ــ

الصفحة 311 ـ العمود الثانى ـ المادة 271 ـ المفقرة الاولى ـ السطران 3 و 6

بـدلا مـن:

... فان لم يكن بلغه سلمت نسخة منه ...

يقــرأ:

... فان لم يكن بلغه سلمت اليه نسخة منه ... بدلا من:

... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار معام للدفاع عنه.

المتهم اختيار معام للدفاع عنه. فان لم يختى المتهم معاميا ...

يقــرا:

... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يحتر المتهم معاميا ...

الصفحة 312 _ العمود الاول _ المادة 327 _ 10 _ _ الفقرة الاولى السطر 4

بدلا من:

... من تاريخ تسليم الاجراء.

يقــرا:

... من تاريخ تسلم الاجراء.

الصفحة 313 ـ العمود الثاني ـ المادة 423 ـ الفقرة الاولى ـ السطر 3

بدلامن:

... في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف.

يقــرا:

... فى المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستانف او محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع ...

الصفحة 314 ـ العمدود الاول ـ المادة 444 ـ المفقرة رقم 6 ـ السطر 3

بدلامن:

... أن يتخذ كذلك في شـــان المتهـم الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة ...

يقــرا:

... أن يتخذ كذلك في شان الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة.

الصفحة 314 ـ العمودان الاول والثانى ـ المادة 446 ـ الفقرتان 1و 2 تعوض كلمة (المتهم) بكلمة الحدث في الفقرتين 1 و 2 من المادة 446.

الصفحة 314 ـ العمود الثانى ـ المادة 462 ـ الفقرة الاولى ـ السطر 2

بدلامن:

... غير مسندة الى المتهم ...

يقسرا:

... غير مسندة الى الحدث ...

الصفحة 315 ـ العمود الاول ـ المادة 469 ـ المفقرة 2 ـ السطران 1 و 2

بدلامن:

... بعد أن تبت صراحة في ادانة المتهم ... يقـــرا:

... بعد أن يبت صراحة في ادانة العدث ...

الصفحة 316 ـ العمــود الاول ـ المادة 496 ـ السطر 12.

بدلامن:

... الشخص المقتضى ببراءته ... يقـــرأ:

... الشخص المقضى ببراءته ...

الصفحة 316 _ العمود الاول _ المادة 500 _ الفقرة رقم 8.

يدلا من:

8 _ انعدام القانون الاساسي.

ويجوز للمجلس الاعلى أن يشيس من تلقاء نفسه الى الاوجه السابقة الذكر.

يقــرا:

8 - انعدام الاساس القانوني.

ويجوز للمجلسس الاعلى أن يثير من تلقاء نفسه الاوجه السابقة الدكر.

الصفعة 316 _ العمود الثانى _ المادة 505 _ الفقرة 2 _ السطر 3.

بدلامن:

... أو في كتاب المجلس الاعلى.

يقــرا:

... أو في قلم كتاب المجلس الاعلى.

الصفحة 316 ـ العمود الثاني ـ المادة 507 ـ المادة الفقرة 2.

بدلا من :

.. فأن الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن الليقض ...

يقــرا:

... فأن قلم الكتاب يبلغ في أمد ثمانية أيام الطعن بالنقض ...

قانون رقم 82 ــ 04 مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ــ 156 المسؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنية 1966 والمتصمن قانون العقوبات «استدراك».

الجريدة الرسمية العدد 7 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 16 فبراير سنة 1982.

الصفحة 318 _ العمــود الاول _ المادة 8 _ الفقرة رقم 2.

بدلامن:

2) الحرمان من حق الانتخابات والترشيح
 وعلى العموم كل العقوق الوطنية والسياسية.

ىقىرا:

2) الحرمان من حسق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أى وسام.

الصفحة 318 _ العمرود الاول _ المادة 21 _ الفقرة الاولى _ السطر الرابع

يدلا من:

... قائم ارتكاب ...

يقــرا:

... قائم وقت ارتكاب ...

الصفحة 318 _ العمود الثاني _ المادة 53 _ الفقرة الاولى _ السطر الرابع.

بدلا من:

... أو الحيس مدة 5 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب علمها بالحبيس المؤيد، ومدة ثلاث سنوات حبسا اذا كانت الجناية ممسا يعاقب عليها بالحسس المؤقت ومدة سنة واحدة حبسا في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 المقسرة 1 من هذا القانون.

ىقىرا:

... أو السجن مدة 5 سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد ومدة ثلاث سنوات اذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 1 من هذا القانون.

الصفعة 319 _ العمرود الاول _ المادة 56 _ الفقرة الثانية - السطر الثاني

سدلا مسن:

... سنة او ارتكبوا ...

يقــرأ:

... سنة وارتكبوا ...

الصفحة 319 _ العمود الثاني _ المادة 60 _ الفقرة الاولى - السطر الرابع

بدلامين:

يقــرا:

... في الفقرات I و 2 و 3 من المادة 57 أعلاه ... الصفحة 320 _ العمرود الاول _ المادة 76 _ السطر الاول

بدلا من:

يعاقب بالسجن ...

يقــرا:

يعاقب بالحبس ...

الصفعة 320 _ العمود الثاني _ المادة 116 _ الفقرة رقم 1 السطران الثالث، والرابع بدلا من :

> ... تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ ...

> ... أو تشريعية بمنع وقف تنفيذ ...

الصفعة 320 _ العمود الثاني _ المادة 117 _ السطر السادس

بدلا من:

... أو الذي يتخذون قرارات ...

يقــرا:

... أو الذين يتخذون قرارات ...

الصفعة 321 ـ العمرود الاول _ الماذة 120 ـ السطر الاول

بدلا من:

يعاقب بالسجن من ...

يقــرأ:

يعاقب بالحبس من ...

الصفعة 321 _ العمود الاول _ المادة 127 _ السطر التاسع

بدلامن:

... خارجا من اختصاصاته ...

يقــرا:

... خارجا عن اختصاصاته ...

الصفحة 321 _ العمود الثاني _ المادة 348 _ الفقرة السادسة _ السطر الرابع والخامس

بدلا من:

... تنفذ فيه العقو بـة من سنتين الى خمس ... في المقرة 2 و 3 في المادة 57 أعلاه ... | سنوات، والحكم عليه بالمنع من الاقامة ...

```
يقـــا:
```

... أو المادية المترتبة على السلطة ...

... ولمدة تجاز شهرين ...

يقــرأ:

... ولمدة تجاوز شهرين ...

يسدلا مسن:

... أو سوء السلك ...

يقــرأ:

... أو سوء السلوك ...

الصفحة 324 ـ العمود الثاني ـ المادة 342 ـ السطر الرابع ـ

بدلامن:

... بصفة مرضية ...

يقــرأ:

... بصفة عرضية ...

الصفحة 326 ـ العمسود الاول ـ المادة 359 ـ الفقرة الاولى ـ السطر الثالث

بدلا من:

... وبغرامة من 500 من 1500 دج ...

يقــرأ:

٠٠٠ و بغرامة من 500 الى 1500 دج ٠٠٠

الصحفة 326 ـ العمود الاول ـ المادة 361 ـ الفقرة الثانية ـ السطر الاول

يسدلا مسن:

وكل من سرق من حقوق محاصيل ...

يقــرأ:

... وكل من سرق من حقول محاصيل ...

الصفحة 326 ـ العمود الثاني ـ المادة 364 ـ الفقرة الاولى ـ السطر الثالث

... أو يبيد الاشياء ...

يقــرأ:

... أو يبدد الأشياء ...

الصفحة 327 ـ العمود الاول ـ المادة 380 ـ الفقرة الاولى ـ السطر الثالث

بدلامن:

... التزامات وأبراء منها ...

يقسرا:

... تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الاقامة ...

الصفحة 321 ـ العمود الثاني ـ المادة 160 ـ السطر الاول

بدلامن:

يعاقب بالسجن من خمس ...

يقــرا:

يعاقب بالعبس من خمس ...

الصفحة 322 ـ العمود الثاني ـ المادة 214 ـ السطر الاول ـ

بدلامن:

يعاقب بالعبس المؤبد ...

يقــرا:

يعاقب بالسجن المؤبد ...

الصفحة 323 ـ العمود الثاني ـ المادة 301 ـ المفقرة الثانية ـ السطر الثالث

بدلامن:

... تصل الى عملهم ...

يقــرأ:

... تصل الى علمهم ...

الصفحة 324 ـ العمود الاول ـ المادة 321 ـ المفقرة الرابعة ـ السطر الاول، والثالث

بدلامن:

... على أنه ولد مرأة ...

يقسرا:

... على أنه ولد لامرأة ...

بدلامن:

... يتعرض لعقوبة السجن ...

يقسرا:

... يتعرض لعقوبة الحبس ...

الصفحة 324 ـ العمود الاول ـ المادة 330 ـ المفقرة رقم 1 ـ السطو الثالث ـ الفقرة رقم 2 ـ ع

السطر الاول _ الفقرة رقم 3 _ السطر الرابع _

بيدلا من :

... أو المادية المرتبطة على السلطة ...

يقـــرا:

... التزامات أو ابراء منها ...

الصفحة 327 ــ المسود الثانى ــ المادة 381 ــ الفقرة الاولى ــ السطر الثالث

بدلامه:

... أو ابراء منه، وأى تصرف آخن ...

... أو ابراء منه، أو أي تصرف أخر ...

الصفحة 327 ـ العمسود الثانى ـ المادة 386 ـ الفقرة الثانية ـ السطر الثاني، والرابع

بدلا من :

... والعنف ...

يتــرا:

... أو العنف ...

ہــدلا مــن :

... واحد وأكش ...

يقــرا:

... واحد أو أكش ...

الصفحة 328 ـ المسود الاول ـ المادة 423 ـ الفقرة رقم 2 ـ السطر الاول

بدلا من:

... أو صاحب حرفة مقاول ...

يقسرا:

... أو صاحب حرفة أو مقاولة ...

الصفحة 328 ـ العمدود الثاني ـ المادة 431 ـ الفقرة رقم 3 ـ السطر الرابع

بدلا من:

... أو يحث استعمالها ...

يقـــرا:

... أو يحث على استعمالها ...

الصفحة 329 ـ العمرود الاول ـ المادة 432 ـ الفقرة الاولى ـ السطر السادس ـ والفقرة الثانية ـ السطر الثالث

بدلا من:

... أو مسمومة بالسجن من سنتين ...

يقـــرا:

... أو مسمومة بالعبس من سنتين ...

بعدلا معن : ... استعمال عضو وفي عاهة ...

يقسسرا: ... استعمال عضو أو في عاهة ...

الصفحة 329 ـ العمود الثانى ـ المادة 442 ـ المفترة رقم 2 ـ السطر الاخير

بدلامن:

... أو عدم مراعاة

يقسرا:

... أو عدم مراعاة النظم.

الصفحة 330 ـ العمسود الاول ـ المادة 444 ـ المفقرة رقم 1 ـ السطر الاول ـ الفقرة رقم 3 ـ السطر الثالث

يسدلا مسن:

... أو خرب أو قشن ١٠٠٠

يقــرا:

... أو خرب أو قطع أو قشر ...

بـدلا مـن:

... حتى ولو كانت ...

يقـــرا:

... حتى ولو لم تكن ...

الصفحة 330 ـ العمود الثانى ـ المادة 449 ـ المفترة الأولى ـ السطر الثالث ـ والفقرة الثانية ـ السطر الثانى

بدلا مسن:

... دون مقتضى معاملة جيران ...

يقــرأ:

... دون مقتضى معاملة حيوان ...

بـدلا مـن:

... و اذا كان مالكه ...

يقــرأ:

... أو اذا كان مالكه ...

الصفحة 330 ـ العمسود الثانى ـ المادة 450 ـ الفقرة رقم 3 ـ الفقرة رقم 3 ـ السطر الاول ـ الفقرة رقم 5 ـ السطر الاخير

بدلا من :

٠٠٠ تيسيس ٠٠٠

يقــرا:

٠٠٠ تسيس ووه

بدلامن:

... أو أسسوان ...

يقــرا:

... أو أسوارا ...

بدلامن:

... في المادة 161 ...

يقـــرا:

... في المادة 361 ...

الصفحة 331 ـ العمسود الاول ـ المادة 451 ـ المفترة رقم 4 ـ المفترة رقم 4 ـ السطى الاول ـ والفقسرة رقم 4 ـ السطى الاول.

يدلا من:

... في غير المعلات ...

يقــرا:

... في غير الحالات ...

بدلا من:

... ومؤجري ...

يقــرأ:

٠٠٠ ومنوجسرو ٠٠٠

الصحة 331 ـ العمــود الثانى ـ المادة 453 ـ المفقرة رقم 1 للفقرة رقم 1 ـ السطر التاسع ـ والفقـرة رقم 4 ـ السطر الاول

بدلامن:

- بوضع بيان باسم المالك خارجها.

ـ بوضع بيان باسم المالك خارجها .

تعذف احدى العبارتين لانها مكررة.

بدلامن:

... شراء وارتهان ...

يقسرا:

... شراء أو ارتهان ...

الصفحة 332 _ العمود الاول _ المادة 454 _ الفقرة الاولى _ السطر الاول

بدلامين:

... تضبط وتصادق ...

يقــرا:

... تضبط وتصادر ...

الصفحة 332 - العمسود الاول - المادة 455 - الفقرة رقم 2 - السطران الثاني والرابع

بدلامن:

... الطرق العمومي ...

يقــرا:

... الطرق العمومية ...

بسدلا مسن:

... مالم تكون ...

يقسرا:

... ما لم تكن ...

الصفحة 332 _ العمود الثانى _ المادة 458 _ الفقرة رقم 1 _ السطر الاخير _ والفقرة رقم 3 _ السطر الثانى

بدلامن:

... الهائمة والمتروكة ...

يقسرا:

... الهائمة أو المتروكة ...

بدلا من:

... أو أقدار على منازل ...

يقــرأ:

... أو أقدارا على منازل ...

الصفحة 333 ـ العمود الاول ـ المادة 462 ـ الفقرة رقم 2 ـ السطر الثالث ـ الفقرة روم 5 ـ السطر الثاني

بدلامن:

... مخالفا لذلك ...

يقـــرا:

... مخالفا بذلك ...

بدلامن:

... أو كماسات ...

يقــرا:

... أو كناسات ...

الصفعة 333 - العمود الاول - المادة 463 - الفقرة رقم 2 - السطر الثاني

```
يقـــان:
                                                                         بدلامن:
                                                            ... أن يفكر قد استفزه ...
                  I _ بالسجن المؤيد ...
الصفعة 334 _ العمود الثاني _ المادة 405
                                                                            يقسرا:
                                                            ... أن يكون قد استفزه ...
                        مكرر ـ السطر الثالث
                            بدلامن:
                                             الصفحة 333 _ العمرود الثاني _ المادة 464
                    ... حريق أدلي ...
                                                               الفقرة رقم 1 _ السطر الاول
                              يقـــرا:
                                                                         يدلا من:
                                                                ... وأكل مملوكة ...
                     ... حريق أدى ...
                                                                            بقــرا:
الصفعة 335 _ العمود الاول _ المادة 413 مكرن
                                                            ... وأكل ثمارا مملوكة ...
              _ الفقرة الاولى _ السطر الرابع
                                             الصفحة 333 ـ العمسود الثاني ـ المادة تت
                           بدلامن:
                      ... أو التوب ...
                                                                    مكرن ـ السطر الرابع
                              يقـــا:
                                                                         بدلامسن:
                        ... أو التوت ...
                                                                  ... وهـو مسجل ...
                                                                            يقسرا:
الصفحة 335 ـ العمود الاول ـ المادة 335 ـ ١ ـ
                                                             ... وهو سجل خاص ...
                           السطر الخامس ــ
                                             الصفحة 334 ـ العمود الاول ـ المادة 160 مكرر
                           بدلامن:
                       ... أو مسك ...
                                                                           _ السطر الاول
                                                                         بدلامن:
                             يقـــا:
                     ... أو ملحقا...
                                                                 ... يعاقب بالسجن ...
الصفعة 335 _ العمود الثاني _ المادة 425 مكرو
                                                                            يقــسأ:
                                                                 ... يعاقب بالحبس ...
_ الفقرة الاولى _ السطر الرابع والفقرة الثانية.
                                             الصفحة 334 ـ العمود الاول ـ المادة 160 مكرر
                             _ السطر الثاني
                                                           4 _ الفقرة الاولى _ السطر الاول
                            يدلامن:
                                                                         بدلامن:
                  ... المذنب بالسجن ...
                                                                     ... أو اشاء ...
                              يقــرا:
                 ... المذنب بالحبس ...
                           بدلامن:
                  ... المذنب بامكانه ...
                                             الصفعة 334 ـ العمــود الثاني ـ المادة 382
                                             مكرر ـ السطر الثالث ـ والفقرة رقم 1 ـ السطر
                              يقــراً:
               ... المذنب أن بامكانه ...
الصفحة 335 _ العمود الثاني _ المادة 440 مكروا
                             ـ السطر الثاني
                            بدلامن:
```

... أو اهانة ...

... أو اهانته ...

يقسسرآ:

يقـــرا: ... أو أشاء ... الاول بدلامن: ... ومن الفمسل ... يقــرا: ... مسن الفصسل ... بدلامن: I _ بالحبس المؤبد ...

الصفحة 335 ـ العمود الثانى ـ المادة 441 مكرر ـ الفقرة الاولى ـ السطر الثاني

بـدلا مـن:

... يعاقب بالسجن ...

يقــرأ:

... يعاقب بالحبيس ...

الصفحة 336 - العمود الاول - الفقرة رقم 7 بدلا من :

7 - صانعوا الاقفال أو أى عمال آخرين قاموا
 بالاعمال الآتية:

يقــرأ:

7 - صانعوا الاقفال أو أى عمال آخرين الذين لا تكون أفعالهم الجنعة المنصوص عليها في المادة 359.

الصفحة 336 ـ العمود الاول ـ الفقرة رقم 7 ـ السطر العاشر والسطر الثالث عشر.

بدلامن:

... لممثله المعروف عن هؤلاء ...

يقــرا:

... أو لممثله المعروف عند هؤلاء ...

بدلامن:

ـ تحبن وتصادر المفاتيح والخطاطيف ...

يقــرأ:

ـ تحجز وتصادر طبقا لاحكام المادتين 15 و 16 المفاتيح والخطاطيف ...

الصفحة 336 ـ العمود الثانى ـ المادة 444 مكرر ـ السطر الثاني

بدلامن:

... بالسجن مــن ...

يقــرا:

... بالحبس من ...

الصفعة 336 ـ العمود الثانى ـ المادة الثالثة ـ الفقرة الثالثة ـ السطر الثالث، والرابع

بدلا من:

... يوليـو ...

يقــرأ:

٠٠٠ يونيسو ٠٠٠

بسدلا مسن:

... قسم جديد 6 عنوانه «المغالفات المتعلقة بالطرق» ...

يقــرأ:

... قسم جديد 6 عنوانه «المخالفات المتعلقة بالطرق» يتضمن المادة 444 مكرر ...

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطني

قران وزارى مشترك مبؤرخ فى 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981، يتضمن تمديد مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

بموجب قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 17 الی هاتی صفر عام 1402 الموافق 14 دیسمبر سنة 1981، تمدد الوطنی.

مهام السيد عبد الرحمن بن عتر النائب العام المساعد الاول لدى المجلس القضائى فى الشلف، في مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة مرة ثانية مدة سنة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهامات المستحقة الى الصندوق الجـــزائرى التعاضدى للاحتياط الاجتمــاعى لموظفى الجــزائر والى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد وتدفــع مباشرة الى هاتين المــؤسستين من قبـــل وزارة الدفاع المان

وتتعميل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي يقيوم بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطنى.

وزارة الماليـة

مرسوم رقم 82 ـ 392 مـؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافـق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة العمل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 81 _ 13 لؤرخ فى 30 مفر عام 1402 الموافـــق 27 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 408 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المعمل والتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعون ألف دينار (90.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمال، وفي الباب 37 – 10 «المؤتمرات والملتقيات والمعارض».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعون ألف دينار (90.000 دج) ويقيد في

ميزانية وزارة العمل، وفي الباب 31 ـ 90 «الادارة المركزية ـ مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 393 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابسة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافـــق 27 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 425 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

_ وبمقتضى المرسوم المسؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافسة 31 ديسمبر سنسة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1982 اعتماد قدره مائة وثلاثسة عشر مليونا وتسعمائة وستة وخمسون ألف دينار (113.956.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي للتطبيسة التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر مليونا وتسعمائية وستة وخمسون ألف دينيار (113.956.000 دج) ويقيد

فى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وفى الابواب المبينة فى الجــدول الملحـق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الماليــة وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجــريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الملح____ق

الاعتمادات المغصيصة رس	العناويان	رقم الابسواب
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	×
1.260.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or — 31
46.500.000	مؤسسات التعليم الثانــوى والتقنى ـ الاجـور الرئيسية ـ المعلمون	31 — 31
550.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقنى _ التعويضات والمنح المغتلفة _ المعلمون	3 2 — 3 I
8.000.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى _ الاجــور الرئيسية _ الموظفون الاداريون	3 3 — 3 ^{x}
56.630.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى _ التعويضات والمنح المختلفة _ الموظفون الاداريون	34 — 3 ¹
610.000	التوجيه المدرسي والمهني ــ الاجور الرئيسية	47 - 31
406.000	المركن الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة _ الاجور الرئيسية	57 - 3 ^I
,	المجموع العام للاعتمادات المغصصة لميزانية كتابة	
113.956.000	الدولة للتعليم الثانوي والتقني	

وزارة السداخليسة

قرار وزاری مشترك مــؤرخ فی 14 جمادی الثانية عام 1402 الموافق 8 أبريل سنسة 1982 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الغاصة بعقود التنازل عن العقارات تطبيقا للقانسون رقم 81 ــ 01 المؤرخ في 2 ربيــع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1982.

> ان وزير المالية، ووزير الداخلية، ووزير الاسكان والتعمير، ووزير العسدل،

ـ بمقتضى القانون رقم 81 ـ ٥١ المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام ١٤٥١ الموافق 7 فبراير سنة ١٩٥١ والمتضمن التنازل عن الامسلاك العقاريسة ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجاري أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحنية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المعدل والمتمم، الذي يعدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 ــ ٥١ المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981، والمتضمن التنازل عن الاملك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب التسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية وكيفيات عمل تلك اللجان،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 44 المؤرخ في 15 جمادي الاولى عام ١٩٥١ الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يعدد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات

المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 الذي يعدد كيفيات تعديد أسعار بيع المعلت ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 ـ or المؤرخ في 7 فبراير سنة

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 رجب عام 1402 الموافق 26 أبريل سنة 1982 الذى يخول نائب مدير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية يحرر ويوقع عقدود البيع التي تتعلق بالاملاك المتنازل عنهسا في اطار القانون رقم 01 ـ 8 م المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يصادق على دفتـــر الشروط الملعق بهذا القرار والمتعلق بالتنازل عن المباني ذات الاستعمال السكني أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقيسة والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ويتم التنازل عن هذه المباني في اطار القانون رقم 81 ـ ٥١ المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه، والنصوص اللاحقة به.

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 28 أبريل سنة 1982.

وزير المالية وزير الداخلية بوعلام بن حمودة محمد يعلى وزير الاسكان والتعمير وزير العدل الغزالي أحمد على بوعلام باقى

الملح__ق

دفتر الشروط الخاصة بعقود التنازل عن العقارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية تطبيقاً للقانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير

المقسدمة

يحدد هذا الدفتر البنود والشروط التي تطبق على بيع عقار أو جزء من عقار متنازل عنه في اطار القانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه، الذي يكون قرار بيعه متبوعا بالتزام الشراء الذى يكتتب به المستفيد.

البساب الاول أحكسام عامسة المسادة الاولى التصريح بالالتزام

يصرح المشترى في العقد الذي بينه وبين الهيئة البائعة بأنه أطلع مقدما على دفتر الشروط هذا ويلتزم به صراحة.

المسادة 2 الملكية والإنتفاع

يتمتع المشترى بحق الملكية التامة للعقان المبيع ابتداء من تاريخ دفع الثمن كاملا أو تاريخ دفع القسط الاول منه، كما ينتفسع ابتداء من التاريخ نفسه بسبب الاقتران الذى يتم لصالعه بصفته المالك والمستأجر في آن واحد وذلك وفقا لاحكام المادة 26 من القانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ في 7 فيراير سنة 1981 المذكون أعلاه.

المسادة 3 الضمان

يجب على المشترى أن يعدن جيدا العقار المشترى ويتسلمه في العالمة نفسها التي يكون عليها يوم تعويل الملكية ولا يمكنه أن يطالب بأى لطعن في الهيئة البائعة مهما يكن السبب والسيما اقا كان الامن يتعلق برداءة حال الارضية أو باطن الإرض وعيوب البناء نأو غيرها ولو كانت مخفية [المؤثث أو غير المؤثث كيفما كانت مدة ذلك.

واشتراك الجدران الفاصلة والخنادق والسياجات أو عيوب الاصطفاف.

ان المحتوى المبين في العقد هو ما اشتملت عليه أبعاد الارض التي تم قياسها قصد البيع وهو الناتج عن الاسقاط الافقى.

ويقبل صعة هذا المحتوى الطرفان ولا مجال فيها للطعن ولا لاعادة العملية من هذا أو ذاك.

المسادة 4 الارتفاقات

يتحمل المشترى خصصوم الارتفاقات على اختلاف أنواعها التي تثقل البناية المشتراة الا اذا اعترض عليها وينتفع بأصول الارتفاقات الموجودة اذا كانت موجودة، ويقع ذلك كله تحت مسؤوليته دونما طعن في الهيئة البائعة أو طلب ضمان منها.

المسادة 5 التعف والاثريات

تعتفظ الدولة طبقا للتشريسع الجارى به العمل بملكية التعف والاثمريات والمشيهات والفسيفساءات والتماثيل والاوسمة والزهوريات والاعمدة والنقوش والنقود القديمة الموجودة على أرضية البناية المبيعة أو التي يمكن اكتشافها في باطئ أرضها.

وفي حالة اكتشاف شيء من ذلك يتعين على المتشترى تحت طائلة تطبيق أحكام النعويضات والاجراءات الجنائية أن يخبى نائب مدير أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية.

المسادة 6 تضييق حقوق تمتع المشترى وانتفاعه

يتحتم على المشترى أن يحترم أحكام المادة 27 من القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 7 فبسراير سنة ا 1981 المحللة فيما بعد :

أ ـ تمنع العمليات الآتية التي تمـس البناية المشتراة حتى دفع كامل مبلغ البيع وطوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع:

ـ الايجار الشفوى والكتابي الجزئي أو الكلي

_ كالرهن العقارى الاتفاقى والحيازى والنقل العقارى ولو رخص به القاضى وفقا للمادة 242 من القانون المدنى.

_ التبادل،

ـ المساهمة في الشركة،

_ التصرف التطوعى مجانا أو بمقابل في كامل الملكية وفى ملكية الارض العقارية أو فى حـــق الانتفاع.

ب _ وحتى انتهاء أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع ولاسباب معقولـــة أن تتم المقابلة للهيئة البائعة يمكـن حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 82 ــ 60 المؤرخ في 2 يناير سنة 1982.

المسادة 7 العقوبات الجزائية

أ_ طبقا للمادة 40 من القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 يعاقب كل من يغالف الاحكام المبينة في المادة السابقــة بالعبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 دج وذلك دون المساس بتطبيق المواد من 131 الى 134 من قانون العقوبات.

كما يمكن أن تطبق هذه العقوبات ليس على الاطراف المتعاقدة فعسب بل حتى على أى شخص تدخل في ابرام العقد بغرق القانون أو سهل ابرامه وهكذا فأن العقوبات تسلط على الموشق المعرر والوكلاء وعلى الوسطاء عند الاقتضاء.

ب _ زیادة علی ذلك و تطبیقا لاحكام المادة 37 من القانون المذكور یتعــرض المشتری لحبس تتراوح مدته بین شهرین وسنتین و بغرامــة مالیة یتراوح مبلغهــا بین 500 و 500.0 دج، فی حالة الحصول علی رخصة الشراء عن طریق تصریح غیر مبعدی

ج _ ترسل الهيئة البائعة قصد المتابعة الى النيابة الملف الذى يتضمن جميع الادلة المتعلقة بالمخالفات الملحوظة التي تثبت بالادلة الكافية الجنعة أو الجناية.

المسادة 8 العقوبات المدنية

بطلان المعاملات التي يبرمها المشترئ

تبطل المعامـــلات التي تبرم بطريقة غين قانونية والمذكورة في المادة 6 أعـــلاه، ويكـون بطلانها بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981.

كما يبطل الشراء المرخص به على أساس تصريح غير صحيح من المشترى وذلك تطبيقا للمادة 37 من القانون السالف الذكر.

ونظرا لكون البطلان المذكور في المادة 103 من القانون المدنى ذا اثر رجعى تتحمل الاطراف المتعاقدة شخصيا بمسائل الاستيراد أو المسؤولية دون أن تضايق الهيئة البائعة في هذا الموضوع.

المسادة 9 عقوبات مدنية أخرى سقوط تملك المشترى

فى حالة وجود العمليات المذكورة فى المادة 6 والمبرمة ابراما غير قانسونى وكذلك فى حالة بطلان التملك كما هسو مبين فى المادة السابقة تصرح الهيئة البائعة بسقوط تملك المشترى وفقا للمادتين 38 و 39 من القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981.

ويجب على الهيئة البائعة أن تعرب عن رغبتها في الاستفادة من هذا الشرط في رسالة مضمونة الوصول مع التماس الاشعار بالاستلام.

ولا يمكن أن تسترجع الملكية الا بعد ابلاغ قرار السقوط ويجب أن يسجل هذا السقوط في معضر يعرره حضوريا ممثل الهيئة البائعة والمشترى القديم، وعند الاقتضاء يخطر الاخير برسالة مضمونة الوصول ليعضر أو يكلف من يمثله في عملية استعادة الملكية.

واذا لم يرد على هذا الاخطـار يحرر ممثل الهيئة البائعة المحضر وحده ويوقعه.

يتولى كاتب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية نشر قرار السقسوط ومحضو

استعادة الملكية في المعافظة العقارية بدون مصاريف.

المسادة 10 آثار السقوط

تعتفظ الهيئة البائعة بكل ما تسلمته من ثمن البيع رئيسيا كان أو فوائد ولواحق أو تعويسض معدد جزافيا دون المساس بعقها في التعويضات الاخرى عن الاضرار أن وجدت ويتم ذلك كله طبقا للمادة 39 من القانسون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981.

المسادة 11 الشروط المتعلقة بالتأمين على الحياة والحريق

تطبيقا لاحكام المادة 29 من القاندون رقم 81 من المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 يتحتم في حالة البيع بالتقسيط على المشترى أن يكتتب بتأمين على الحياة والحريق يضمن دفع المبالغ المستحقة الباقية بسبب حريق.

يجب أن يعين عقد التأمين المكتتب به وفقا للاحكام القانونية المذكورة أعلاه والجماعة التى تدفع اليها حاصل التنازل باعتبارها المستفيدة من المبالغ المؤمن عليها تبعا لاحكام المادة 32 من هذا القانون.

يدفع قسط التأمين المحدد في وثيقة التأمين تبعا للكيفيات المحددة في هذه الوثيقة الى هيئة التأمين المكلفة بضمان الاخطار المبينة أعلاه.

يعد الاكتتاب بالتأمين الاجبارى المنصوص عليه أعلاه شرطا مقدما على تسليم عقد البيع في البيوع بالتقسيط.

مترتب على عدم تنفيف اجبارية التأمين، لاسيما في حالة عدم دفع أقساط التأمين المناسبة سقوط الاجل المنصوص عليه في عقد البيع ولزم دفع المبالغ الاصلية الباقية في ظرف شهرين والاطبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين كد و أله أدناه.

المسادة 12 المسادة مكان دفع الثمن وكيفياته

يدفع المشترى ثمن الشراء الى المكتب المعين فى جدول الاستهلاك الذى يحدد كذلك مبلغ الاستحقاق الشهرى وتاريخ دفعه، رئيسيا كان أو فوائد.

المسادة 13 تعويض التأخير

طبقا لاحكام المادة 149 من قانسون الماليسة التكميلي الصادر في 2 يونيو سنة 1967 يترتب على تأخير دفع المبلغ الشهرى المستحق فرض تعويض قدره 5 // سنويا يحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق الى يوم الدفع.

وتعد جميع الشهور بالنسبة لحساب هذا التعويض ثلاثين يوما اما بالنسبة لاقسام الشهور فتحسب أيامها على أساس ثلاثمائة وستين يوما في السنة.

المسادة 14 ضبط العساب

لا تؤذن الاوصال التي يسلمها المحاسب المختص الى براءة ذمة المشترى نهائيا الا اذا اعترف مدير الهيئة البائعة بأن المدفوعات نظامية وكافية عن طريق ضبط للحساب يصادق عليه. ويحدد وزير المالية بقرار نموذجي ضبط الحساب المذكور، ويتضمن وصل استكمال الدفع العبارة التالية:

«ماعدا نتيجة ضبط الحساب الواجب تعريره الذي يثبت الابراء في أسفله».

المسادة 15 المتابعة ودعوى الدفع

يمكن الهيئة البائمة في حالة عدم دفع الاستحقاق الشهرى الواحد أن تقوم بما يأتى:

ـ اما التصريح بسقوط حق المشترى تبعا للشروط المحددة في المادة 16 الآتية.

- واما المطالبة بدفع المبالغ المستعقبة من جميع أملاك المشترى الاخرى.

تخضع دعوى الدفع للمادة 149 من الامر رقم 67 ـ 83 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1967 المعدل والمتمم لقانون المالية لسنسة 1967 وهذه المادة تجعل حصائل عوائد أملاك الدولة نظيرة للضرائب المباشرة فيما يخص كيفية ممارسسة المتابعات الخاصة بالامتياز العام غير العقسارى والرهون العقارية القانونية التابعة للخزينة.

وتتمثل اجراءات تنفيذه في : العجز والبيع واشعار الطرف العائز الآخر ويمكن الهيئة البائعة أن تطلب لهذا الغرض مساعدة أعوان مختصين في المتابعات المتعلقة بالضرائب المباشرة ان رأت ذلك لازما.

المسادة 16 المتابعات سقوط حق المشترى

تبعا لما ورد في المادة السابقة وفي حالة عدم دفع الاستحقاق المضبوط لاربعة شهور متتالية يمكن الهيئة أن تفسخ البيع بعد شهر من الاندار الثاني الذي يبقى غير مستجاب له كليا أو جزئيا.

يندر المشترى برسالة مضمونة الوصول مع التماس اشعار الاستلام.

ويبقى أى طلب دفع بعد اتخاذ قرار السقوط المشار اليه في المادة و أعلاه، بدون أثر.

المسادة 17 آثار السقوط

يترتب على المشترى الذى سقط حقه دفع ما ياتى:

- تعویض عن شغل الاماکن یحسب ابتداء من
 تاریخ التنازل الی یوم استعادة الملکیـــة ویکون
 مساویا لقیمة الایجار.
- 2) تعويض عن تناقص القيمة التي كان عليها الملك يوم التنازل.
- 3) تعویض عن الشوائب التی تلحق العقار من جراء خطأ ارتکبه المشتری او بفعله ویحسب هذا التعویض تبعا لمعاینة حالـــة الاماکن التی تحرر حضوریا خلال شهر توقیع عقد التنازل بسعی سی

المشترى وتحمله المصاريف واذا لم تقع معاينة حالة الاماكن عد المشترى متسلما الملك في حالة حسنة. غير أنه يقبل الاتيان بدليل معاكس لذلك.

تعرض على أساس رأس المال فقط وبعنوان كل ما ذكر، المبالغ التى تستحقها الهيئة البائعة وحتى مبلغ كل الدفعات المستحقة التى دفعها المشترى الذى سقط حقه.

وتتولى الهيئة البائعة ضبط حساب المبالغ المستحقة تباعا ويرد المبلغ الباقى حسب الحالة الى المشترى بدون فوائد أو يحصل منه وفقاللمادة 15.

يكون للمبلغ الباقى المترتب على المسترى فائدة قدرها 5 / ابتداء من تبليغ ضبط العساب.

المسادة 18 الرهون العقارية القانونية التابعة للغزينة

تقيد جميع العقارات التي يملكها المشترى بما فيها العقار المبيع بالرهن العقاري القانوني المسند للعزينة في مجال أملاك الدولة وفقا للمادة 140 من قانون المالية المؤرخ في 2 يونيو سنة 1967 السالف الدكر وذلك لضمان استكمال ثمن البيع وأمنه رئيسيا كان أو فوائد ولواحق.

ويعفى هذا الرهن العقارى القانونى من التسجيل ويأخذ مكانته ابتنداء من تاريخ دفع القسط الاول وينتج عن هذا الدفع نقل الملكية وفقا للمادة 26 من القانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981.

المسادة 19 التغلى عن الرهن العقارى القانوني

يتعين على الدولة أن تتنسازل عن الرهن العقارى القانونى الذى كانت تستفيد منه بشان العقار المبيع بمجرد ما يدفع المشترى ثمنه الكامل.

وبناء على تقديم الابراء المشار اليه في المادة على تقديم الابراء المشار اليه في المادة والشؤون المعقارية في الولاية بدون مصاريف عقد التخلي ويترتب على هذا العقد شطب السرهن العقاري القانوني للملك المبيع باعتباره كان يضمن دفع

كامل الثمن ويبقى تحفظ الرهن العقارى القانونى التابع للغزينة يرتبط بالديون الجبائية ويثبت المحافظ العقارى على هامش نشرية عقد البيع عبارة التخلى.

المسادة 20 تعيين الموطس

ينبغى تعيين الموطن ليتسنى تنفيذ عقد البيع على النحو الآتى:

ـ بالنسبة الى المشترى فى عنوان العقار المشترى.

- بالنسبة الى الهيئة البائعة فى مقد مكتب المحاسب المختص لتحصيدل الثمن كما هو مبين فى جدول الاستهلاك.

المسادة 21 المعافظة على العقود

عملا بأحكام المادة 26 الفقرة 2 من القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 يؤهل نائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولاية لابرام عقود البيع وكذلك جميسع العقود التابعة لها والناتجة عنها ويعطيها صبغة الصحة ويتولى المحافظة عليها.

يحرر عقد البيسع وعقد التخلى عن الرهن العقارى القانونى فى أوراق مطبوعة وفى نسختين أصليتين اما الكتابات الشكليسة الاخسرى فهى الكتابات التى جعلتها أجبارية المواد من 17 الى 24 و 28 من الامر رقم 70 سـ 19 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق.

يجب على المشترى قبل توقيع عقد البيع أن يثبت هويته وهوية زوجته، اذا كان متزوجا ولهذا الغرض يتعين عليه أن يحضر شهادة الميلاد تكون صلاحيتها سارية في يوم توقيع العقد عملا بالمادة 62 من المرسوم رقم 76 ــ 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976.

المسادة 22 اجراءات الاشهار العقاري

يتولى نائب مدير شؤون أمسلاك الدولسة والمشؤون العقارية نشر عقد البيع وعلى العموم

وفيما يخص عقد البيع وعقد التخلى عن الرهن العقارى القانونى يعوض ايداع الصورتين الرسميتين من العقد المطلوب نشره بنسختين أصليتين للعقد المذكور.

المادة 23 تسليم الوثائق

يسلم نائب مدير شيوون أملاك الدولية والشؤون العقارية للمشترى بيدون مصاريف ما يأتي:

- ـ نسخة من دفتر الشروط هذا،
- نسخة من القعد الوصفى لتقسيم البنايـة بين ملكيات مشتركة،
 - _ نسخة من تنظيم الملكيات المشتركة،
- نسخة من عقد التخلى عن الرهن العقارى.
 ويتم تسليم نسخة من عقد البيـــع المشترى
 وللهيئة البائعة بمصــاريف أو بــدونها حسب
 التخصيص المعدد في العنوانين الثاني والثالث من
 دفتر الشروط هذا.

الباب الثانى الاستعمال الاحكام الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكنى

المسادة 24 الرسم العقساري

عملا بأحكام المادتين 30 و 31 من القانون رقم 81 من القانون رقم 81 من المؤرخ في 7 فيسراير سنسة 1881 يعفى المشترى من الرسم العقارى على الاملاك المبينة طوال خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من توقيع عقد البيع.

المادة 25 مصاريف البيع

عملا بأحكام المادة 30 من القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 تعفى جميس العقود المترتبسة عليها من المتعلقة بالامتلاك والعقود المترتبسة عليها من

حقوق التسجيل والطابع ورسم الاشهار العقارى وكذلك الاجر العقارى المحدث بالمواد من 33 الى 36 من قانون المالية لسنة 1972.

الباب الثالث

الاحكام الغاصة بالعقارات ذات الاستعمال المهنى والتجارى أو العرفي

المسادة 26 الرسم العقاري

يتحمل المشترى ابتداء من يوم نقل الملكية، الرسم العقارى الذى يمكن أن يقيد العقار الذى اشتراه بنفسه.

المسادة 27 مصاريف البيع

يجب على المشترى قبل توقيع عقد البيع أن يدع لدى صندوق مفتش أملاك الدولة المختص الحقوق والرسوم الواجب عليه دفعها وفقها للتشريع الجارى به العمل.

المسادة 28

تغيير تغصيص المعلات ذات الاستعمال المهنى أو التجارى

يبقى أى تغيير فى تخصيص المحلات ذات الاستعمال المهنى والتجارى أو التنازل عنها خاضعا للاحكام القانونية والتنظيمية التى تنطبق عليها.

وزارة الصناعات العفسة

مرسوم رقم 82 ـ 394 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 78 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما لمادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع التانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى الامر رقم 60 _ 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1381 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامسر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتصى الامر رقم 75 _ 70 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتركية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسيان العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيالي الهيالي وزارة الطاقبة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

ـ و بناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

برسم ما يلى :

الباب الاول التسمية _ الهـدف _ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية» وتصدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لبساديء ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 م 74 المؤرخ في المؤسسات ولاحكام المشار اليه أعلاه، ولاحكام هـنا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية استغلال انتاج الصناعات النسيجية القطنية وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

- تستغل وتسير وتنمى اعسال الغيزل والنسيج والتجهيز لانتاج المغزولات والانسجية الخامة والخالصة باستعمال الاساليب الصناعية من الفئة القطنية بواسطة الالياف القطنية أو المختلطة والالياف النسيجية الاخيرى الطبيعية أو الاصطناعية أو التركيبية وكذلك أى نشاط صناعى أخرى يتصل بموضوعها مباشرة.

- تعد بالتنسيق مبع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،

ـ تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج،

- تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق.

- تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية من المواد الاولية والمواد الخالصة ،

ـ تنجن كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان.

- تقتنى وتستغل وتودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها وتوفر شروط ترقية التقنولوجية واستيعابها فى اطار ميدان عملها.

ـ تساهم في تكويسن المستخدميين وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن في اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع مرتبطة بموضوعها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

- تشارك في أي عمل تنسيقي مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطني.

- تشجع وتساهم فى أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعة النسيجية التى يحتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا وتحسين التنظيم والتسييس وكذلك توفيس احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجية القطنيسة.

ثانيا _ الوسائل:

أ_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والمحقوق والالتزامات والمستخدمين

الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لقطاع الصناعات النسيجية القطنية.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقروة والعقارية الصناعية والمالية والمتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضاً في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائل المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة من جهـة آخـرى القيـام بالعمليات التجاريـة والعقاريـة وغير العقاريـة والصناعيـة والمالية المرتبطـة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى بـه العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في تيزى وزو. يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الشاني الهيكل _ التسييس _ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمـة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب.

الباب الثالث الوصايـة ـ المراقبـة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

لَلْأَنْهُ 12 لا تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام المتطلعية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا أ _ السابقة.

المادة I3: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بسين الوزيس المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكسل المسالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الآجسال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيس المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزيسل المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزيس مجلسس والوزيس مجلسس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة

14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 66 ـ 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 395 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنيات لتوجات النسيجية.

ان رئيس الجمهـوريـة،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما لمادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عسام 1400 المسوافق أول مسارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى السوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 80_ 50 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 218 المـوّرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 المـوّافق 22 يوليـو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1381 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامسر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتركية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعييين المحاسبين المعموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهيسساكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

روبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما.يلي :

الباب الأول التسمية ـ الهـدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبدادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفعبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام فنا لملرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعيسة توزيع منتوجات المؤسسات الانتاجية الاشتراكية التابعة لقطاع الصناعات النسيجية قصد توفير احتياجات اقتصاد والسكان من المواد النسيجية.

المادة 3: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

- ـ تستغل وتسير وتنمى الاعمال والوسائل المتعلقة بالتوزيع والخنن والتوظيف والنقل والعبور التى اسندت اليها بموجب موضوعها.
- تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،
- ـ تنجن مخططات التسويق السنوية والمتعددة السنوات.
- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات التوزيع والتصدير،
- تقوم بتوزيع المنتوجات النسيجية عن طريق وجداتها ومراكزها وفروعها ومستودعاتها وحوانيتها المخصصة للبيع.
- ـ تقوم بالتسويق، وعند الاقتضاء بالتصدير في اطار الاهداف المحددة والتدابير المقررة.
- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروح مرتبطة بموضوعها قد تصير مؤسسات جهوية أو متخصصة.
- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها من اجل ترقية مردود جهاز التوزيع والتسويق.
- تقيم وتطــور المغزونات الاستراتيجية من المنتوجات التي توزعها،
- تقوم بجميع دراسات الاسواق التقنية والمتجارية والمالية التي لها علاقة بموضوعها.

- تساهم فى تطبيق التنظيم المتعلق بضبط المقاييس ومراقبة نوعيسة المنتوجات الموزعة والمصدرة.

ـ تساهم في تكويبن المستخدمين وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء جميع وسائل التوزيع والخزن والتوظيب والنقل والعبور المرتبطة بموصوعها وتركيبها وتهيئتها أو اقتنائها.

ـ تــدرج عملها فى اطــار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهــوى وتعمل على رفع قيمة مواد الانتاج الوطنى.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بالصناعات النسيجية قصد تغطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية ،

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهياكل المنية من اجل حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع وتساهم فى أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعة النسيجية التى يحتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا وتحسين التنظيم والتسيير.

ثانيا _ الوسائل:

ا ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لميدان التوزيع.

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى مدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والمتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة من جهة آخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في الجزائر.

يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطئى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الشاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تتدبون منها وتتعاون هدفه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها ونقسا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب.

الباب الثالث المنسيق التنسيق

المادة 9: توضّع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا ألا السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشترك بين الوزيس المكلف بالمسناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحــق فى الرأسمال الاحـلى للمؤسسة بقـرار وزارى مشترك بــين السلطة الوصية والوزين المكلف بالمالية بنـاء على التتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة بمقدما مجلس مدينية المؤسسة بعـد استشارة محلس مدينية المؤسسة بعـد استشارة محلس المهالية

الباب الغامس الهيكسل المسالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الآجسال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزيس مجلسس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجبراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامسر رقم 66 ـ 216 المسؤرخ فى 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 396 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسـة الجاهـزة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما لمادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 60 _ 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1380 الموافق 22 يوليو سنة 1900 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموح المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتركية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

رقم 65 ــ 260 المؤرخ في المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيالي وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

الباب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة وتدعى في صلب المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصادية والاجتماعيسة استغلال انتاج تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

- تستغل وتسير وتنمى اعمال تفصيل ما يأتى على الخصوص:

I ـ الالبسة القطنية والصوفية والحريرية _ تسوفيه وغيرها من الالياف الطبيعية والاصطناعية مستواهم.

والتركيبية والمختلطة النسوية والرجالية لجميع الاعمار ومن مختلف الفئات والاستعمالات.

2 ـ انسجــة التأثيث والتغطيـة والملابـس الداخليــة.

3 - المواد ذات الطابع النفعي.

4 - الاعمال الخاصة بالالبسة الجاهزة وأى عمل صناعى أخر يتصل بموضوعها مباشرة.

_ تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية والمتعددة السنوات.

ـ تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

- تقوم بالمتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها وذلك من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج.

- تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق.

ـ تقيم أو تطور المغزونات الاستراتيجية من المواد الاولية ولواحقها ومن المنتوجات الخالصة،

ـ تنجز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقية نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان.

- تقتنى وتستغل أو تبودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها وتوفر شروط ترقية التقنولوجية واستيعا بها فى اطار ميدان عملها.

ـ تساهم فى تكويـن المستخدمـين وتحسـين ستواهم.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن في اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهدوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع مرتبطة بموضوعها.

- تشجع صناعة لالبسة الجاهزة قصد انشاء مؤسسة وطنية متخصصة في هذا الميدان في الوقت

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط تنمية انتاج المواد الاولية الوطنية ،

_ تشارك في اى عمل تنسيقي مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطني.

ـ تشجع وتساهم في أي عمل تنسيقي مع مؤسسسات التسوزيع في قطسساع الصناعات النسيجيـــة التي يعتمــل أن تسهـل ضبط المقاييس وتعسين الانتهاج كما وكيفا وتعسين التنظيم والتسييسر وكندلك توفيسر احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجية.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تعويل جـزء من الممتلكات والعقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والعقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لميدان الصناعات الخاصة بتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولية الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتعقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المجددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهـة آخـدى القيـام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في المدية. يمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الشاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 5: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هده تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقيا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصايـة ـ المراقبـة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكسات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام المتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا ألا السابقة.

المادة I3: يحده الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعتدها مجلس مديرية المؤسسة بعدد استشارة مجلس العمال.

البساب الخامس الهيكسل المسالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيس المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموارنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلسس والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلسس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الاس رقم 66 ـ 218 المـوّرخ في 22 يوليو سنـة 1966 المذكور أعـلاه، والمتعلـق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقـة.

المادة 21: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 397 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنيـة للصناعات النسيجيـة الصوفية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المــواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 الموافق أول مارس سنة 1980 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس منة 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس منة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى اللمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عـام 1381 الموافـق 16 نوفمبر سنـة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامسر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عسام 1394 الموافسة 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المخطط الوطنى للمحاسبة.

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المـؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتركية وسلطة الوصايعة والادارات الاخـرى التابعة للدولة •

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيالي وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الغفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية _ الهــدف _ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية» وتدعى فى صلب المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع المبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المغطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعيسة استغلال انتساج الصناعات النسيجية الصوفية وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

- تستغل وتسيس وتنمى انشطة الغسل والغزل والنسيج والتجهين لانتاج المغزولات والانسجة الخامة والخالصة باستعمال الاساليب المساعية من الفئة الهيوفية بواسطة الالياف

الصوفية أو المختلطة، والالياف النسيجية الاخرى الطبيعية أو الاصطناعية أو التركيبية، وكذا أى نشاط صناعى أخر يتصل بموضوعها مباشرة.

- تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،

ـ تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية،

- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيباث التابعة لمجال استعلالها وذلك من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج.

- تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق.

- تقيم أو تطور المعزونات الاستراتيجية من المواد الاولية والمواد العالصة.

- تنجز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيت ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان.

- تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها وتوفس شروط ترقية التقنولوجية واستيعا بها فى اطار ميدان عملها.

_ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الغزن في اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها، وتركيبها أو تهيئها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

ـ تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

- تشارك فى أى عمل تنسيقى مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع وتساهم فى أى عمل تنسيقى مع مؤسسات الصناعة النسيجية التى يعتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيفا وتحسين التنظيم والتسييس وكذلك توفيس احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجية

ثانيا _ الوسائل:

أ_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها عن طريق تحرويل جرء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والعقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لقطراع الصناعات النسيجية وتحويلها.

ب_ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائل المالية الضرورية لأداء مهمتها

وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة من جهـة آخـرى القيـام بالعمليات التجاريـة والعقاريـة وغير العقاريـة والصناعيـة والمالية المرتبطـة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى بـه العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى تبسية. يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الشائى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية ألمدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

3094

الباب الثالث الوصايحة _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا ألا السابقة.

المادة I3: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعطيط ورئيس مجلسس المحاسة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لإحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 10: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 66 _ 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

مرسوم رقم 82 ـ 398 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، _ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1900 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكىي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1381 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المخطط الوطنى للمحاسبة.

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتركية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة •

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعييين المحاسبين المعموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ و بناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الباب الاول التسمية _ الهـدف _ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع المبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعيسة استغسلال انتساج المنسوجات الصناعيسة وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

- تستغل وتسيس وتنمى اعمال الغسزل والصباغة والبشق والنسسج والتلييس والتجهيز بواسطة الياف الجوتة والباهرة والقطن والصوف والآلياف الطبيعية والاصطناعية والتركيبية والمختلطة وكذلك أعملا النسيج والنسج غير المنسوج بواسطة استرجاع بقايا النسيج واعادة صنعها. وذلك على المستوى الوطنى لانتاح ما يأتى:

- ـ الخيط والمغزولات،
 - خيط الغياطة،

- الانسجة الخامة والخالصة غير المنسج الخام والخالص،

- _ الاقمشة الصناعية،
- العبال الغيوط والشباك،
- تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،
- ـ تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.
- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاسترادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.
- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج.
- تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق.
- تقيم وتطور المغزونات الاستراتيجية من المواد الاولية ولواحقها والمنتوجات الغالصة.
- تنجز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصتادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها.
- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة في الطار السياسة الوطنية في هذا الميدان،
- ـ تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها وتوفر شروط ترقية التقنولوجية واستيعابهـــافى اطار ميدان عملها.
- _ تساهم في تكويت المستخدمين وتحسين مستواهم.
- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن في اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها، وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع مرتبطة بموضوعها.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

- تشارك في أي عمل تنسيقي مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطني.

- تشجع وتساهم في أي عمل تنسيقي مع مؤسسات الصناعة النسيجية التي يعتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتحسين الانتاج كما وكيف وتحسين التنظيم والتسييس وكذلك توفيس احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجية

ثانيا _ الوسائل:

أ_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لميسدان المنسوجات الصناعية وتعويلها.

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة آيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائل المالية الضرورية لآداء مهمتها

وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة من جهة آخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية وغير العقارية والمساعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في المسيلة.

يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطئى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني الميكسل - العمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستغلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس الجديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة، - اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه

الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقيا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبو سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصايـة _ المراقبـة _ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة ١١: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا أ ـ السابقة.

المادة ١٤ : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزين المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

للات 15 من يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام المتشويعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 16 تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو إلوجهة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو

الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجسال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

السبت 18 صفر عام 1403 هـ

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصيات وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزيسس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالتخطيط ورئيس مجلسس

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أي تعديسل في أحكمام همذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزين المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامن رقم 66 _ 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 399 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية العريرية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32
 و III ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الـوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 218 المـوْرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 المـوافق 22 يوليـو سنة 1960 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1381 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عـام 1394 الموافـق 9 يناير سنـة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المخطط الوطني للمحاسبة.

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتركية وسلطة الوصاية والادارات الاخدى التابعة للدولة •

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعييبين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبن سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 1980 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

البساب الاول التسميسة ـ الهسسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية دات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية العريرية» وتدعى فى صلب المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع المبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هسذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعيسة استغلال الاعمال الانتاجيسة الخاصة بالصناعات النسيجية الحريريسة وتسييرها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية في هذا الميدان.

المادة 3: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

- تستغل وتسير وتنمى اعمال الغزل والنسيج والتجهيز لانتاج الخيوط والمغزولات والانسجة الخامة والخالصة باستعمال العرير الطبيعى والمواد الكيميائية والمختلطة وكذلك أى همل صناعى أخر يتصل بموضوعها مباشرة.

- تعد بالتنسيق مع مؤسسات القطاع مخططات الانتاج والتسويق السنوية المتعددة السنوات،

ـ تنجن مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها وذلك من اجل ترقية مردود جهاز الانتاج.

- تضمن بيع منتوجاتها عبر السوق الوطنية في اطار الاهداف المسطرة والتدابير التي قررتها الحكومة في مجال التسويق.

- تقيم أو تطور المغزونات الاستراتيجية من المواد الاولية والمنتوجات الخالصة.

- تنجز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المدواد الاولية والمنتوجات الخالصة في المنتوجات الخالصة في السياسة الوطنية في هذا الميدان.

- تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها وتوفس شروط ترقية التقنولوجية واستيعا بها فى اطار ميدان عملها.

- تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الغزن في اطار تنمية الاعمال المرتبطة بموضوعها، وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع مرتبطة بموضوعها.

- تشجع وتساهم في صناعة الالياف التركيبية.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط اعمالها بالصناعات النسيجية قصد تخطيط انتاج المواد الاولية الوطنية وتنميتها.

ـ تشارك في أي عمل تنسيقي مع الهياكل المعنية من اجل حماية الانتاج الوطني.

ـ تشجع وتساهم في أي عمل تنسيقي مع مؤسسات الصناعة النسيجية التي يحتمل أن تسهل ضبط المقاييس وتعسين الانتاج كما وكيفا وتعسين التنظيم والتسييس وكندلك توفيس احتياجات الاقتصاد والسكان من المواد النسيجيـة

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جنء من الممتلكات والعقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعة النسيج أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لتحقيق الاهداف والاعمال التابعة لميدان الصناعات النسيجية الحريرية.

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيسق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهـة آخـرى القيـام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعيسة والمالية المرتبطة بموضوعها التي من

شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى بسه العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في تلمسان.

يمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف ا بالصناعات الخفيفة.

البساب الثساني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمسادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - ـ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبو سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصايعة - المراقبة - التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة. المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا – أ – السابقة.

المادة I3: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشتمرك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المائة 16 تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو المؤسسة أو المؤسسة أو المؤسسة أو المؤسسة أو المؤسسة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال

القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والسوزيس مجلسس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 66 _ 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشس هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 400 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان الصناعات النسيجية القطنية •

ان رئيس الجمهـوريـة،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيمـا المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر 1981،

_ و بمقتضى الامر رقم 60 _ 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو 1900 و المتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

_ وبمة تضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 فى 17 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965

والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 394 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى الموسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتي:

I ـ اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية القطنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

2 ـ الاملاك، والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعصال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

3 - المستحدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعاده. وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ماياتي:

I _ احلال المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية محل الشركة الوطنية لصناعة النسيج في اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية القطنية ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال الصناعات النسيجية القطنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان اعمالها و بموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما يأتي:

أ_ اعداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لبنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات العفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الصناعات النسيجية القطتية تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه •

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للصناعات السيجية القطنية •

المادة 4: يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية القطنية، المستخدمون المرتبطون بسيس مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقسرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للمتشريع الجارى به العمسل •

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ماذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية القطنية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رهم 82 ـ 401 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى الموسسه الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسيرهم فى ميدان توزيع المنتوجات النسيجيسة النسيجيسة النسيجيسة النسيجيسة النسيجيسة النسيجيسة النسيجيسة

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، _ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبناء على القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه، - و بمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1950 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الموطني،

و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المورخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر 1981،

_ وبمقتضى الأمر رقم 66 _ 218 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1380 الموافق 22 يوليو 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المورخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنسة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 مادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحساسيين العموميين ومسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية. عام 1851 الموافق 14 الحتوبر سمه 1953 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 395 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوصنيه لتوريع المنتوجات النسجية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية، حسب أبشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتى:

I ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بتوزيع المنتوجات النسيجية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

2 _ الامسلاك، والعقسوق، والعصص، والالتزامات والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

3 __ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعسال والهياكل والوسائل والاملاك المسددورة اعسلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I _ احلال المؤسسة الوطنيه لتوزيع المنتوجات النسيجية، محل الشركة الوطنية لصناعه النسيج في أعمال الاستغلال والتسير والتنمية الحاصة بتوريع المنتوجات النسيجية ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انهاء صلاحيات الاستغلال والتسيع والتنمية في مجال توزيع المنتوجات النسيجية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان أعمالها بموجب الامر رقم 60 - 218 المورح ق 22 يوليو سنة 1900 ودلك ابتداء من نفس التاريح.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت في حوزة السركة الوطنية لصناعة النسيج، ما ياني:

آ _ اعداد:

I ـ جرد كمى و نوعى و تقديرى تقوم به و فقا المقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الجميمة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الحميمة و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالمالية و

2 قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الحميمة والوزير المكلف بالمالية،

المنتوجات النسيجية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل مرسوم رقم 82 ـ 402 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 المستخدمة في مجال توزيع المنتوجات النسيجية تبين الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، الهيساكل والسوسسائسل والاملاك والاعمسال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة

السبت 18 صفر عام 1403 هـ

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهى، طبقا للتشريع الجاري به العمل •

ب ـ تحديد أجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه •

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية.

المادة 4: يحول الى مؤسسة توزيع المنتوجات النسيجية، المستخدمون المرتبطون بسيس مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في المقسرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل •

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع المنتوجات النسيجية. سيرا منتظما ومستمراء

المادة 5: ينشن هذا المرسوم في الجريدة العسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبة

حرن بالجزائن في 18 صفر عام 1403 الموافق 1982

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهـوريــة،

النسيج والالبسة الجاهزة.

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان تفصيل

ـ وبناء على الدستور لاسيمـا المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

 وبناء على القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المأدة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الـوطني،

ـ ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مسارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامن رقم 81 ــ 03 المــؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المـؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

 $_{18}$ و بمقتضى المرسوم رقم $_{65}$ $_{65}$ المؤرخ في جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965

والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين العصوميين ومسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 396 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالسة الجاهزة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعول الى المسؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يسأتي:

اعسال الاستغلال والتسيير والتنمية
 الغاصة بتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة التي
 كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

2 ـ الاملاك، والحقوق والحصص، والالتزامات والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

3 – المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والامسلاك المسذكورة أعسلاه، وادارتها.

ألمادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I _ احلال المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيدج والالبسة الجاهزة، محل الشركة الوطنية لصناعة النسيج في أعمال الاستغلال والتسير والتنميسة الخاصة بتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، ابتداء من أول يناير سنة 1983ء

2 - انهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ و

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالترامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما يأتي:

أ_اعداد:

I ـ جرد كمى و نوعى و تقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 _ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال تفصيل النسيج والالبسة الجاهزة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءت تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

المادة 4: يحول الى مؤسسة تفصيل النسيسج والالبسة الجاهزة، المستخدمون المرتبطون بسيس مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير الكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ماذكر من المستحدمين، الكيفيات المتعلقة بالعملية المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، سير منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 403 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يعول الى الموسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان الصناعات النسيجية الصوفية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، _ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه،

_ وبناء على القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الموطنى،

و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الشانى عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المورخ فى 3 ربيع الثانى عام 1380 الموافق 22 يوليو 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

و بمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 فى 19 المقدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1905 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العمو ميين،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرح في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامسة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 397 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبس سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية، حسب الشرط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتي:

ت اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية الصوفية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج •

2-الاملاك، والعقوق والعصص والالتزامات، والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والإملاك المدكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ماياتي:

I ـ احلال المـؤسسـة الوطنيـة للصناعـات النسيجية الصوفية معل الشركة الوطنيه لصناعـة النسيج في اعمـال الاستغـلال والتسيير والتنميـة الخاصة بالصناعات النسيجية الصوفية أبتـداء من اول ينايـر سنـة 1983.

2 - انهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنفية في مجال الصناعات النسيجيه الصوفية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان اعمالها و بموجب الامر رقم 60 - 218 المؤرح في 22 يونيو سنه 1900 ودنت الهنداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه على المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملات والعصل والعقوق والالتزامات التي كانت في حورة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما يأتي:

ا_ ابعداد:

I _ جرد كمى و نوعى و تقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل. لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات العميمة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلم بالصناعات الحميمة والورير المكلم بالمالية،

3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الصناعات النسيجية الصوفية تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

ويجب أن تراقب وتؤشس هذه الحصلية الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العميل.

ب _ تعديد اجراءات تبلغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعـلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهدا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليعها الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية.

المادة 4: يعول الى مؤسسة الصناعات النسيجية الصوفية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضة للاحكام القانونية سواء الإساسية منها او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ماذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الصوفية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 404 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يعول الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج او النذين تسيرهم في ميدان المنتوجات الصناعية

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيف، _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منة ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المــؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 12 _ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر 1981،

- وبمقتضى الامر.رقم 66 - 218 المـؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسئوولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 81جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين

- و بمقتضى المرسوم رقم - 80 لمؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 398 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة للمنسوجات الصناعية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

 ١ - أعمال الاستغلال والتسير والتنمية الخاصة بالمنسوجات الصناعية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

2 _ الاملاك والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج، 3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال

والهياكل والوسائل والأملاك المندكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

I _ احلال المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، محل الشركة الوطنية لصناعات النسيج في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالمنسوجات الصناعية ابتداء من أول يناير سنة، **19**83

2 - انهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال المنسوجات الصناعية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان أعمالها وبموجب الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1966 وذلك ابتداء من نفس التاريخ

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما يأتي:

أ _ اعداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية •

2_قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، 3 _ حصلية ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال المنسوجات الصناعية تبين عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلىه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، المستخدمون المرتبطون بسيس مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيد هياكل المؤسسة الوطنية للمنسوجات الصناعية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 405 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يعول الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية العريريـــة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة النسيج أو الذين تسيرهم في ميدان الصناعات النسيجية العريريـة •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 00 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- و بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر 1981،

- و بمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

- و بمقتضى الامر رقم 75 – 76 المـورخ في I7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات ألرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات ألاخسرى التابعة للدولة.

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 399 المؤرخ في **18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982** والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعولُ الى المؤسسة الـوطنيـة للصناعات النسيجية الحريرية، حسب الشروط المحددة فيهذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها ما يأتي:

 ١ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية العريرية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

2 - الاملاك، والعقوق والعصص والالتزامات، والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابععة لاهداف المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المسذكسورة احسلاه، وأدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما ياتى :

 I ــ أحلال المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية محل الشركة الوطنية لصناعة النسيج في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بالصناعات النسيجية العريرية ابتداء من أول يناير سنة 1983 •

2 ـ انهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال الصناعات السيجية الحريريية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة النسيج بعنوان أعمالها ويموجب الاس رقم 66 ـ 218 المؤرَّح في 22 يوليو سنة 1906 ودلك ابتداء من نفس التاريخ •

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليــه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصيص والحقوق والالتزامات التي كمانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة النسيج، ما يأتى:

ا ـ اعداد:

I ـ جرد كمى و نوعى و تقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزين المكلف بالمالية،

3 محصيلة ختامية للاعمال والموسائسل المستخدمة في مجال الصناعات النسيجية العريريسة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريريسة.

ويجب أن تراقب و تؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعـلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيائة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليعها الى المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الصناعات النسيجية الحريرية، المستخدمون المرتبطون بسيس مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات النسيجية الحريرية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 406 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشياء المؤسسة الوطنية للأثساث وتعبويسل الغشسب.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
د وبناء على الدستسور، لاسيما المسواد
و 32 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، لاسيما المادة 4 منه ،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 - 18 لأورخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

_ و بمقتضى الامر رقم 68 _ 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنيــة لصنـاعات الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 معبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب ».

م وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكسي للمؤسسات «

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1976 فى المنافضة بناير سنة 1975 فى 1976 فى

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة»

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 17 فى 19 فى 197 فى 1975 ف

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المعرميين،

- وبمقتضى المسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة والصناعات البتروكيماوية

ووزارة الصناعة الثقيلسة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية إلعامة للمالية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

ـ و بناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلى :

البساب الاول التسميسة ـ الهـسـدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للاثاث وتعويل الخشب، وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتسراكسى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم آ7 - 74 المؤرخ فى المفسر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير أعمال انتاج الاثاث وتعسويل الخشب واستغلالها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى 3

أولا _ الاهـداف:

- تستغل وتسير وتنمى مصانع الاثاث وتحويل الخشب في القطاع العمومي. ومن أجلل ذلك تتولى على الخصوص ما يأتى:

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

_ تخطط و تعد برامج الانتاج والتنمية السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تنجن بصف مباشرة أو غيس مباشرة كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها،

- تقتنى و تستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب جديد فى الصنع يتعلق بموضوعها.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخنزن المطابقة لموضوعها وتركيبها أو تهيئتها.

- تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها.

- تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج مردود جهاز الانتاج وتطورها،

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه المخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بصناعة الاثاث وتحويل الخشب قصد تخطيط الانتاج.

- تساهم فى تكويت المستخدمين وتحسين مستواهم.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تعويل جنء من الممتلكات والعصص والعقديق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والهياكل والعصص والعقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتعقيقها.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطان مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسمل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في بوفاريك.

ويمكن نقله الى أى مكان آخس من التسراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

البساب الثانسي الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمياديء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكسي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- ــ مجلس المديرية،
- ب المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - ـ اللجان الدائمـة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هـذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة ١١: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام المتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحسويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا أ ـ السابقة.

المادة 13: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحـق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بسين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدير الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائب والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصيات وبتقرير الهيئة المكلف بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا المتعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 72 ــ 43 المؤرخ و أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 407 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنجارة العامـة وقطـع البنـاء الجاهـز.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ، - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة

1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمئ احسدات الشركة الوطنيسة لصناعات الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ».

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن تحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 197 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضلمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعبة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ و بعد استطلاع رآی مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى:

البساب الاول التسميسة ـ الهسسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز» وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير اعمال انتاج النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف واستغلالها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهـداف:

- تستغل وتسيس وتنمى مصائع النجارة العامة وقطع البناء الجاهسز الخفيف فى القطاع العمومى لاسيما المحلات ذات الاستعمال السكنى والادارى. ومن أجل ذلك تتولى على الخصوص ما يأتى:

_ تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها، _ تخطط وتعد برامـج الانتـاج والتنميـة السنوية والمتعددة السنوات.

_ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات

وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

- تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب جديد فى الصنع يتعلق بموضوعها.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخرن المطابقة لموضوعها وتركيبها او تهيئتها.

- تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها.

ـ تنظم هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج مردود جهاز الانتاج وتطورها،

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان.

ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بصناعة النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف قصد تخطيط الانتاج.

ـ تساهم فى تكويـن المستخدمـين وتحسـين مستواهم.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تعويل جنء من الممتلكات والعصص والعقدوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم

الشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في أم البواقي.

ويمكن نقله الى أى مكان آخس من التسراب الوزير الوزير المرافى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثانى الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المأدة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أهمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هده الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا الاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحدويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا ـ [ـ السابقة.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاصق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بسين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامسس الهيكسل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديسية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلف بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 72 ـ 43 المؤرخ و أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 408 مورخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للغردوات والأقفال.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ، - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، الاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر

سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 ـ 12 ـ 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 52 المؤرخ في 24 في 24 في 1968 في 1968 في القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمئ احداث الشركية الوطنيية لصناعات الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب ».

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجـة عـام 1395 الموافق 9 ينايــ سنـة 1975 والمتضمن تحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

و بمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الغفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلى :

البساب الاول التسميسة ـ الهـسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للخصردوات والاقفال» وتدعى في صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسيير اعمال انتماج الخردوات والاقفال واستغلالها وتنميتها قصد توفير الاحتياجات الوطنية فى هذا الميدان.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهسداف:

- تستغل وتسير وتنمى أعسال الخردوات والاقفال فى القطاع العمومى. ومن أجل ذلك تتولى على الخصوص ما يأتى:

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

ـ تخطط وتعد براميج الانتياج والتنمية السنوية والمتعددة السنوات.

- تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ برامجها الانتاجية.

- تنجز بصفة مباشرة أو غيس مباشرة كل الدراسات التقنيسة والتقنولوجيسة والاقتصاديسة والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

ـ تقتنى وتستغل أو تودع أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب جديد فى الصنع يتعلق بموضوعها.

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخنان المطابقة لموضوعها وتركيبها أو تهيئتها.

ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى.

- تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بعملها وتقيم وسائلها.

- تنظم هیاکل الصیانة التی تسمح بالزیادة في نتائج مردود جهاز الانتاج و تطورها،

- تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة فروع لها مرتبطة بموضوعها.

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيت ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة في اطار السياسة الوطنية في هذا الميدان.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط اعمالها بصناعة الخردوات والاقفال قصد تخطيط الانتاج.

ـ تساهم فى تكويـن المستخدمـين وتحسـين مستواهم.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها خصوصا عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب أو عن طريق امدادها بالوسائل البشرية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بالاهداف المسطرة لها أو المخصصة لتحقيقها.

بَ ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق عداف المعددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تخول المؤسسة من جهـة أخـرى القيـام بالعمليات التجاريـة والعقاريـة وغير العقاريـة والصناعية والمالية المرتبطـة بموضوعها التى من شأنهـا أن تسهل توسعها في حـدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى بـه العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في قالمة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخس من التسراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني البياب التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمـة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب...

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا ـ أ ـ السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعدد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامسس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقسدم الحسابات التقديس ية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلف بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 72 ــ 43 المؤرخ 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشب هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 409 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 المؤسسة الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يعول الى المؤسسة الوطنية للأثاث وتعويل الغشب، الهياكيل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب او الذين تسيرهم في ميدان الاثاث وتعويل الغشب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و III ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبرايس سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى غام 1400 الموفق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 1881.

و بمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموفق 22 فبسرايس سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

و بمقتضى الامر رقم 72 – 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموفق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الغشب وتبديل تسميتها بنسمية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب».

وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المــوفق 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخــرى التــابعـة للدولـة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموفق 14 اكتوبس سنة 1965 والمتضمن تحديد التنزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشيه انعامه للمانية.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 406 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 يسمبسر سنة 1802 والمتضمن انشاء المؤسسسة الوطنيسسة للاثباث وتعويل الخشب،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للاثاث وتعويل الخشب، حسب نشرو سامعددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمه المسندة اليها ماياتي:

I ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الاثاث وتعويل الغشب التي كانت تمارسها الشركة لصناعات العلين والغشب.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للاثاث وتعويل الخشب التى تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

3 _ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاسلاك المذكورة أعله واداراتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مايأتي:

I _ احلال المؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب محل الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب في أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الاثاث وتحويل الخشب، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2_ انتهاء صلحيات الاستنالل والتسيير والتنمية في مجال صناعات الاثاث وتعويل الخشب التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين بعنوان اعمالها وبموجب الامن رقم 72 - 43 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان اعمالها ماياتى:

: lac! _ 1

 I ـ جرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به و فقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 _ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3_ حصلية ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعات الاثاث وتحويل الخشب تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة الوطنية للاثاث وتعويل الخشب.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصلية الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الي المؤسسة الوطنية للاثاث وتعويل الخشب.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للاثباث وتعويل الخشب المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يحص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للاثاث وتحويل الخشب سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقس اطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 410 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يعول الى المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب او الدين تسيرهم في ميدان النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الغفيف.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و 11 ـ 11 ـ 10 و 152 منه ،

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 1 فبرايس سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموفق أول مسارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموفق 22 فبسرايس سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 43 المـوّرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموفق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميته مسمية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب».

_وبمقتضى الامر رقم 75_76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموفق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموفق 14 أكتوبس سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

_وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العمدوميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 407 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها مايأتى:

I ـ أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعة النجارة العامة وقطع البناء الجاهز الخفيف التي كانت تمارسها الشركة الوطنيـة لصناعات الفلين والخشب.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للنجارة وقطع البناء الجاهز التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والحشب.

والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه البناء الجاهز. واداراتها.

> المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ماياتى:

> احلال المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز محل الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب في أعمال الاستغلل والتسيير والتنمية الغاصة بصناعة النجارة الماسة وقطع اليناء الجاهن الخفيف.

2 _ انتهاء صلاحيات الاستفالل والتسيير والتنمية في مجال صناعات النجارة العامة وقطسع البناء الجاهن الخفيف التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان اعمالهسا وبموجب الامر رقم 72 ــ 43 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائسل والامسلاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان اعمالها ماياتي:

: اعداد :

I _ جرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به و فقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 _ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 _ حصلية ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعات النجارة العامة وقطيع البناء الجاهن الخفيف تبين قيمة عناص الممتلكات

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال المعولة الى المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطيع

ويجب أن تراقب وتسؤشس هده الحصليسة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليمه في المادة الاولى أعسلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الي المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهن.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للنجارة العامة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند العاجة فيما يخص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للنجارة العامة وقطع البناء الجاهز، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هـذا المرسـوم في الجـريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 411 مؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يعول الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال، الهياكسل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب أو الذين تسيرهم في ميدان الغردوات والاقفال.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الغفيفة،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 78 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبرايس سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،
- _ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموفق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 1981 ،
- وبمقتضى الامر رقم 68 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموفق 22 فبسرايس سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،
- و بمقتضى الامر رقم 72 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموفق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات وتبديل تسميته . ممية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والغشب».

ـ و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموفق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموفق 14 أكتوبس سنة 1965 والمتضمن تحديد التنامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 16 محمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 408 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتى:

ت أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الخردوات والاقفال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للحردوات والاقفال التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاسلاك المذكورة أعلاه واداراتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مايأتي:

I - احلال المؤسسة الوطنية للغردوات والاقفال محل الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب في اعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الخاصة بصناعات الغردوات والاقفال ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلحیات الاستنسلال والتسیین والتنمیة فی مجال صناعات الخردوات والاقضال التی کانت تمارسها الشرکة الوطنیة لصناعات الفلین والخشب بعنوان اعمالها وبموجب الامر رقم 1972 وذلك المورخ فی 3 أكتروب سنة 1972 وذلك ابتداء من نفس التاریخ.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب بعنوان اعمالها ماياتي :

ا ـ اعداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تحـدد بقران مشترك بين الوزين المكلف بالمالية، المكلف بالمالية المكلف بالمالية،

3 - حصلية ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال صناعات الغردوات والاقفال تبين قيمة عناصس الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للغردوات والاقفال،

ويجب أن تراقب وتسؤشس هسده العصليسة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمسل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للخردوات والاقفال المستخدمون المرتبطون بسيسس مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقسرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسسة الوطنية للخردوات والاقفال، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قران مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو | نونمبن سنة 1971 المشار اليه إعسلام، من الوحدات سنة 1982 يتضمن تعسديد وحدات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامس رقم 63 - 427 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1963 والمتعلق بتأميم صناعــة وبيـع واستيراد الكبريت وكسسل المعامل والمؤسسسات الخاصة بالتبغ والكبريت،

- وبمقتضى ميثاق التسييا الاشتراكى للمؤسساتء

 وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنه 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعـــدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 😿

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوبر سنــة 1973 والمتضمن تتميم وتعديل المرسسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنسة 1972 والمتعلـــق بالانتخـــابات في المؤسســات الاشتراكية

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبى سنــة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبناء على محضر التقسيم الذي وقعه كل من المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون الشركة الوطنية للتبغ والكبريت من أجل تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16

التالية:

- I وحدة المقن سيدى محمد الجزائري 2 - وحدة عيسى الباي - سيدى محمد -الجزائرة
 - 3 وحدة بوديسة باب الوادي الجزائر،
- 4 وحدة بوفنارة باب الوادى الجزائري
 - 5 ـ وحدة بن شرشالي ـ البليدة،
 - 6 ـ وحدة لوصيف ـ قسنطينة،
 - 7 ــ وحدة مروش ــ قسنطينة،
 - 8 _ وحدة بن طيبة _ وهران،
 - 9 ـ وحدة بن الشيخ ـ مستغانم،
 - 10 ـ وحدة بن عمارة ـ بسكرة،
- II الوحدة التجاريسة لشرق البلاد -قسنطبنة
- 12 _ الوحدة التجارية المركزية _ حسين داى،
- 13 الوحدة التجارية لغرب البلاد وهران،
- 14 _ وحدة معطية الدرس _ حسين داى _ الجزائري
- 15 ـ وحدة المطبعة المركزية _ باب الوادى _ الجزائري
- 16 ـ وحدة مصلحة النقل _ سيدى محمد _ الجزائري
 - 17 وحدة الترشيح البليدة،
 - 18 _ وحدة سيــق،
- وَا ــ وحدة عين السلطان في برج بوعريريج.

المادة 2: يكلف المدين العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفسة والمسدين العسام للصناعات الغذائية والمنتجات الصناعية والمدين العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية، كل فيما بخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982.

سعید آیت مسعودان

قرار مؤرخ في 23 شعان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تحــديد وحدات الشركـة الوطنيسة للمياه المعدنيسة الجرائريسة وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الاسر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنهة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

_ وبمقتضى ميثاق التسييسر الاشتراكي للمؤسسات،

 وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المسلمال والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 176 المؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 24 أكتوب سنـة 1973 والمتضمن تتميم وتعديل المرسسوم رقم 72 ـ 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

 وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبناء على محضر التقسيم الذي وقعه كل من المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة للشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتكون الشركة الوطنية للمياه المعدنية الجزائرية من آجل تنصيب مجالس العمال المحدثة بمسوجب المادة 19 من الامر رقم 71 ـ 74

المؤرخ في 16 نوفسس سنة 1971 المشار اليه أعلاه، من الوحدات التالية:

I ـ وحدة المقن ـ حسين داى ـ الجزائل ي

2 ـ وحدة منبع سعيدة،

3 - وحدة منبع موزاية - البليدة،

4 - وحدة منبع هارون جباهية - البويرة،

5 - وحدة منبع باتنة،

6 ـ وحدة صنع المشــروبات بالحـراش ـ الجزائر،

7 - وحدة صنع المشروبات رغاية - الجزائر،

8 ـ وحدة صنع المشروبات ـ وهران،

9 - وحدة صنع المشروبات - عنابة،

10 ـ وحدة شراب الليمون ـ وهران،

II - وحدة شراب الليمون بلكور - الجزائر،

12 _ وحدة شراب الليمون _ الجلفة،

13 _ وحدة التوزيع _ وهران،

14 ــ مركن التوزيع ببلكور ــ الجزائر،

15 ـ مركن التوزيع ببئب مراد رايسس ـ الجزائرة

16 ـ مركز التوزيع ببشار.

17 ـ مركن التوزيع ـ قسنطينة،

18 ــ مركن التوزيع ـ سطيف،

19 ـ مركن التوزيع ـ سيدى بلعباس،

20 ـ مركز التوزيع ـ ورقلة،

21 ــ مركز التوزيع ــ تيزى وزو.

المادة 2: يكلف المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات الغذائية والمنتجات الصناعية والمدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعيسة، كل فيما بخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايـو سنـة 1982 تتضمـن الترخيص لمؤسسات خاصة في ممارسة نشاطاتها بعنوان قانون الاستثمارات.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنة 1982، يرخص لشركة الاخوة بوعاطية فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازيسة وفى نطاق قانون الاستثمارات:

- _ صناعة:
- صناعة تغليفات لعزل السوائل.

تستفيد الشركة المذكورة ممايلي:

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعددات التجهيز المكتسبة لاحتياجات استغلال المؤسسة.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في تلمسان طبقا للقمواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائـــق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والعصول على موافقتها.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنسة 1982، يرخص لشركة مواد البناء فى ممارسة النشاط التالى وذلك

بمسورة غير امتيسازية وفي نطساق قسانون الاستثمارات.

ـ صناعـة:

_ صناعة بلاط من الغرانيت _ منتوجات ثانوية _ حجر الزاوية (باربان) _ انابيب واعمدة و «هوردی» من الاسمنت ورمل التفتيت وقوالب من الجيس.

تستفيد الشركة المذكورة ممايلى:

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعددات التجهيز المكتسبة لاحتياجات استغلال المؤسسة.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى قصر البخارى ـ ولاية المدية، طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيــة للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائية المائة المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنة 1982، يرخص لشركة صناعة نسيج الاغطية والتأثيث فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

_ صناعـة:

ـ صناعة الاغطية من الاكبريليك وللتأثيث.

تستفيد الشركة المذكورة ممايلي ا

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعددات التجهين المكتسبة لاحتياجات استغلال المؤسسة.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى قديل دائرة أرزيو _ ولايـة وهـران، طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيـات اللجنة الوطنيـة للاستثمارات وذلك فى أجل أقصـام عدديسمبن سنة 1982.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائية المشبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 25 رجب عام 1402 الموافق 19 مايو سنة 1982، يرخص لشركة حدادى فى ممارستة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيسازية وفى نطساق قسانون الاستثمارات:

_ صناعـة :

_ صناعة المصاريع المتحركة.

تستفيد الشركة المذكورة ممايلى :

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعددات التجهيز المكتسبة لاحتياجات استغلال المؤسسة.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في الشراقة، طبقا للقواعد المذكرة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائـــق المثبتة الي

الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بآجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنــة 1982، يتضمن اجراء مسابقة للالتعاق بمعهـد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبـق قصد تكوين مهندسين للدولة لتطبيـق الاحصائيات ومعللين فى الاقتصاد.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والأصلاح الادارى،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمرمية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامن رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبــــ سنــة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات المتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية، المعدل بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 237 المؤرخ في 15 شوا لعام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 133 المؤرخ فى 1972 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 – 209 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970، والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهى «معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، والمتضمن القاندون الاساسى الخاص للمعللين الاقتصاديين،

- وبمقتضى القــرار الــوزارى المشترك المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تعديد كيفيـات الانتقاء والتنظيم والتجرج فى الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجى للتخطيط والاحصائيات،

- وبمقتضى القدرار الدوزارى المشتدك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى المجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنية 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: تنظم وفقا لاحكام هذا القران مسابقة، فى دورة واحدة، للالتحاق بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين للاحصاء ومحللين فى الاقتصاد المطبق ويدوم التكوين 4 سنوات.

المادة 2: يعسد العدد الاقسمى للاماكن المعروضة بمائة (١٥٥) منصب.

المادة 3: تجرى اختبارات المسابقة بالمراكن الثلاثة الآتية: الجزائر، قسنطينة، وهران.

المادة 4: تكون المسابقة مشتركة بين الفروع المبينة في المادة الاولى أعلاه، وهي تحتوى على مسابقة على أساس الشهادات ومسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 5: يقبل في المشاركة في المسابقة المترشعون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ضمن الشروط الآتية:

أ ـ يمكـن للحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى بملاحظة مقبـول على الاقل في الرياضيات والعلوم التقنية

الاقتصادية والتقنيات التجارية، أن يشاركوا في المسابقة على أساس الشهادات.

ب ـ أما بقية المترشعين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة مدرسية للتعليم الثانوى للسنة الثالثة الشمانوى من نفس الشعب المبينة أعلاه فيمكنهم أن يشاركوا في المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 6: تؤخر حدود السن المحددة في المادة 5 أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وعن كل سنة قضاها المترشح في الخدمة الوطنية دون ان يتعدى ذلك 5 سنوات.

يستفيد المترشحــون الاعضاء في جيـش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني من تأخير في حدود السن حسب عدد الاولاد تحت الكفالة والمشاركة في كفاح التحرير الوطني وفقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 7: يستفيد المترشعون العائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 بزيادة في النقط وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات الترشح في مظروف موصى عليه الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبقة ١٦ طريق دودو مختصار بن عكنون، ويحدد يوم 10 يوليو سنة 1982 آخر أجل لذلك.

كما يجب أن ترفق ملفات الترشيح بالاوراق الآتية:

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،

- صورتا تعريف للمترشح،

ـ شهادة الجنسية،

- شهادة الميلاد أو البطاقة المائلية،

ـ شهادتان طبيتان واحدة للطب العام والاخرى للامراض الصدرية،

 مستخرج من صعيفة السوابـــق القضائية لا يتجاوز تاريخه سنة واحدة،

_ عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من شهادة السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- ظرف عليه عنوان واسم المترشيح وطابع

- صورة مطابقة للشهادة أو الشهادة المعادلة

ـ ورقة العلامات للفصول الثلاثة من السنة الثالثة ثانوي.

المادة 9: تحتوى المسابقة التي تجسري على أساس الاختبارات، اختبارات كتابيـة للقبول واختبار شفوى للنجاح حول البرنامج الملحق بهذا القرار.

أ ـ الاختبارات الكتابية:

- اختبار في الرياضيات يتملق بمسائل ذات الصعوبات المصاعدة وتمارين للتطبيق،

المدة : 4 ساعات ـ المعامل : 4.

ـ اختبار في موضوع عام يتعلـــق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

المدة: 3 ساعات ـ المعامل: 2.

_ اختبار في اللغة الوطنية يتعلق بتحليل نص وفهمه، المدة: 3 ساعات.

ب ـ الاختبار الشفوى:

- مناقشة فردية مع المترشح المقبول خاصة بتقييم السبب الشخصى للمترشح حول اختياره للتكوين المنوى القيام به، المدة 30 دقيقة ـ المعامل

كل علامة تقل عن 7 من 20 في الرياضيات و 4 من 20 في اللغة الوطنيـــة و 5 من 20 في بقيـــة الاختبارات الكتابية والشفوية تعتبر مقصية.

المادة 5، الفقرة أ أعلاه، ناجعين في حسدود عدد المناصب المعروضة وحسب درجة الاستحقاق، ثم المترشعون العائزون في اختبارات المسابقة على معدل يفوق أو يعادل المعدل المحدد من قبل اللجنة. كما توضع قائمة للانتظار لا تتجاوز 10 % من عدد المناصب المعروضة.

يمكن للمترشعين الموجودين في هذه القائمة والمرتبين حسب درجة الاستعقاق، أن يلتعقوا بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، قصد تكوين مهندسين للدولة للتطبيق الاحصائيات ومعللين في الاقتصاد في حالة تنازل المترشحين الناجعين وذلك خلال 15 يوما من تاريخ الدخول.

المادة II: تصنع قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون كالآتي:

- ممثـل عن وزارة التخطيط والتهيئـة العمرانية، رئيسا،

- ممثل عن الادارة العامة للوظيفة العمومية، - مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطيق،

ـ نائب مدير الدروس بمعهـ تقنيـات التخطيط والاقتصاد المطبق،

ـ معلم من المعهد.

المادة 12: يستدعى المترشعون بصفة فردية أو عن طريق اعلان في الصحافة.

المادة 13: ينشر هذا القــرار فى الجريـدة الرسمية للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التغطيط العمومية والاصلاح والتهيئة العمرانية الادارى الامين العام جلول الغطيب حاوسين العاج

الملعـــق

البرنامج ونوع الاختبارات

أولا - الرياضيات

1 ـ الحساب العددي

- ـ الكسيور،
- _ القــوى،
- ـ اللـوغريتم،
- القيمة المقربة.

2 _ العساب الجبري

- ـ متعدد المخارج والكسور الجدرية،
- المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجة الاولى والثانية ،
 - _ نظام المعادلات،
 - _ المعادلات الثابتة.

3 - التعليل

- الدالة العددية لمتغيرة حقيقية،
 - _ التحديد،
 - الاستمرارية،
 - ـ الحــدود،
 - ـ المشتقـات،
 - ـ اتجاه التغير،
 - الرسم البياني،
 - _ تطبيق المشتقات،
- الدالات الاولية وتطبيق حساب المساحات،
 - الدالة اللوغاريتمية،
 - _ الدالة الاسية،
 - التوابع الحسابية والهندسية.
 - 4 التعليل التوافقي

 - ـ التوفيقــات،
 - _ التركييات.

5 - الرياضيات العصرية

- _ المالاقات:
- _ التطبيق_ات،
- ـ قانون التكوين الخارجي.

ثانيا _ اللغة الوطنية

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر.

ثالثا ـ الفرنسية

المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصن.

رابعا ـ مناقشة فردية

تدون المناقشة حول المشساكل الاقتصادية والاجتماعيسة للجزائن مشن الاستقسلال ودون التخطيط في التنمية.

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 82 ـ 412 مؤرخ فى 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب كاتبة الدولة للشوون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان II _ IO و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادتان 2 و 10 منه،
- ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 ينايس سنسة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 43 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 المانى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للشرون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 44 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق هياكل بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لكتابة الدولة للشوون الاجتماعية، تحت سلطة كاتب الدولة، وبمساعدة الامين العام، مما يلى:

- I _ مديرية التخطيط،
- 2 مديرية التنظيم القانوني للضمان الاجتماعي،
- 3 مديرية الشؤون الادارية والمالية لهيئات الضمان الاجتماعى ،
- 4 مديرية التنظيم القانوني والعلاقات الخارجية ،
 - 5 مديرية العائلة والطفولة،
 - 6 ـ مديرية رعاية الشبيبة،
- 7 مديرية حماية المعوقيين والمساعيدة
 الاجتماعية ،
 - 8 ـ مديرية الخدمات الاجتماعية،
 - 9 _ مديرية الهياكل والتجهيز،
 - 10 _ مديرية التكوين،
 - II _ مديرية الادارة العامة.

يتعين على هياكل كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية السالفة الذكر، أن تهىء و تعد التدابير اللازمة للقيام بأعمال التنسيق ضمن قطاع الشؤون الاجتماعية ومسع هياكل القطاعات الاخسرى لكى تتمكن من أداء المهام المنوطة بها.

المادة 2: تتولى مديرية التغطيط بالتنسيق مع الهياكل المختصة وطبقا للاجراءات والاحكام التشريعية والقانونية ما يلى:

تدرس وتعد وتقــدم التدابير اللازمـة
 لانجاز الاشغال والمهام المتعلقة بما يلى :

ـ جمع المعلومات واستغلالها،

- تجميع اعداد خلاصات المعطيات والوثائق المتعلقة بالاعمال والهياكل والوسائل والنتائج:

★ التابعة لاختصاص كتابة الدولة للشؤون
 الاجتماعية أو المتعلقة بأعمالها،

★ التى لها انعكاس مالى على أعمال القطاع
 وهياكله ووسائله ،

★ الناجمة عن تطبيــق التوجيهات في هــدا الميدان،

★ اعداد مغطط التنمية الخاص بقطاع الشؤون الاجتماعية ومتابعة تطبيقه الفعلى،

- تنظيم تنسيق المهام المنوطة بالهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

- تنظيم أعمال التسوية في قطاع الشؤون الاجتماعية.

2 - تسهر فيما يخصها على تنفيسد التدابير والعمليات المقررة،

3 - تقيم الاعمال المنوطة بها وتعد حصائلها الدورية.

1 - المديرية الفرعية للاحصائيات وتكلف بما يأتى:

I ـ البحث عن المعلومات والمعطيات اللازمـة لاعداد الاحصائيات في قطاع الشؤون الاجتماعية وجمعها وتركيزها،

2 ـ دراسة المعلومات الاحصائية المكتسبة وتعليلها،

3 - استغلال الاحصائيات بالاتصال مع المديرية الفرعية للدراسات في اطار أعمال التخطيط التي يجرى القيام بها،

4 - المساهمة في اطار الاجراءات المعدة فيما يلي:

★ اعداد القوائم الاحصائية لقطاع الشؤون الاجتماعية والسهر على تطبيقها ونشرها طبقاللقوانين المعمول بها،

★ دراسة واعداد المؤشرات الاجتماعية والقيام باستغلالها،

5 ـ انجاز وتقديم الاعمال اللازمة لضبط طرق معالجة الاعمال بكتابة الدولة للشوون الاجتماعية وضمان التنسيق في استعمال الوسائل الموجودة،

6 ـ دراسة واعداد وتقديم التدابير التى تساعد الهياكل والمؤسسات والهيئات على جمع العناصر الاحصائية اللازمة لادراك المعطيات ادراكا مباشرا.

2 ـ المديرية الفرعية للدراسات:

وتكلف بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية بما يلى:

I ـ تقوم بالدراسات والابحاث في ميدان الآفاق الاجتماعية قصد التوصل الى تقدير الاحتياجات على الامسدين المتوسط والبعيد في ميدان الشؤون الاجتماعية،

2 ـ تدرس وتعد وتقدم العناص اللازمة لاستكمال المعطيات المتعلقة بتحضير المشاريع التمهيدية لبرامج تخطيط خاصة في الامدين المتوسط والبعيد تتعلق بأعمال قطاع الشؤون الاجتماعية،

3 ـ تدرس وتقدم العناصر اللازمة لتحليل التكوين واعادة توزيع الموارد الخارجية عن الاجور والخاصة بقطاع الشؤون الاجتماعية،

4 - تقوم بتعليل التعويلات والاعانات الاجتماعية في قطاع الشؤون الاجتماعية وتساهم في هذا الاطار في الدراسات المتعلقة باعادة توزيع الدخل الوطني،

5 ـ تجرى الدراسات والابحاث التى تساعد على حسن معرفة النمو الاجتماعي الامثل للموارد،

6 - تجــرى الدراسات التمهيدية وتقــدم الاقتراحات المتعلقة بما يلى:

للبحث عن المؤشرات واعداد الضوابط في الميدان الشؤون الاجتماعية،

★ اعداد وتطوير وسائل التخطيط الخاصة التي تساعد على معرفة الاحتياجات في ميدان الشؤون الاجتماعية،

7 ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير اللازمة لتنظيم الخدمات المقدمة في قطاع الشوون الاجتماعية، وذلك في ميدان الدراسات والابحاث الاجتماعية التطبيقية، وتسهر على تطبيق التدبير المتخدة في هذا الشأن،

8 ـ تتابع المراحل المختلفة لخطة تنمية قطاع الشوون الاجتماعية وتسهر على انسجام الاعمال التي يتم القيام بها وتقترح التعديلات المحتملة،

9 ـ تساهم فى الدراسات والاعمال المتعلقة بالترابط ما بين القطاعات وتقترح التعديلات اللازمة والتدابيس التى فى امكانها أن تضمن تكاملها، وذلك فى اطار توجيهات المخططات الوطنية للتنمية، ونظرا لمدى تقدم انجاز المخطط فى قطاع الشؤون الاجتماعية،

10 ـ تجمع اقتراحات الهياكل والهيئات والمؤسسات التابع للتنابة الدولة للشوون الاجتماعية وتعد وتقترح المشاريع التمهيدية لبرامج التنمية المتعددة السنوات الخاصة بقطاع الشوون الاجتماعية.

3 - المديرية الفرعية للبرمجة وتكلف بما يأتى:

I ـ تدرس وتعد وتقدم براسج تنفيذ النشاطات المخططة لقطاع الشؤون الاجتماعية،

2 - تسهر على تطبيق البرامج المسطرة وعلى تنفيذها في الأجال المحددة،

3 ـ تجمع المعلومات التى تساعد على تعديد الفوارق بين التقديرات والانجازات، بعد العصول عليها من المؤسسات والهيئات المعنية وتقتـــرح التعديلات الضرورية،

4 ـ تعد نظاما لتمييز مشاريع قطاع الشؤون الاجتماعية وتتابع تطوره قصد تكييفه وتراقب مدى احترام الاجراءات المتعلقة به طبقا للقوانين المعمول بها،

5 ـ تعد وتسير مجموع بطاقات الاستثمارات المخططة الخاصة بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

6 - تحدد مدى تنفيذ المخطط السنوى لقطاع الشؤون الاجتماعية بالاتصال مع الهياكل المعنية،

7 - تتولى التنسيق فى اعداد البرامج المرتبطة بالتجارة الخارجية طبقا للقواعد المعدة لذلك وللتنظيم المعمول به،

8 ـ تعد حصائل دورية لنشاطاتها.

4 - المديرية الفرعية للوثائق وتكلف بما يأتى:

I ـ تحصى احتياجات الهياكل المعنية في ميدان الوثائق،

2 ـ تجمع أو تقتنى الوثائق التى تهم قطاع الشؤون الاجتماعية وتحفظها،

3 ـ تدرس وتعد وتقدم التدابير اللازمة لتنظيم حلقة معكمة لارسال المعطيات والوثائق والمعفوظات، للهياكل والهيئات والمؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية ،

4 - تنشر الاعلام ضمن العدود المشروعة لاسيما فيما يتعلق بالمدونة الاحصائية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

5 ـ تقوم بالابحاث الوثائقية اللازمة لانجاز المهام المنوطة بمختلف هياكل كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، بطلب من هذا الاخيرة،

6 ـ تجمع الوثائق ومذكرات الخلاصات التى تعدها الهياكل المعنية بمناسبة مساهمتها فى التظاهرات الوطنية والدولية التى تهم قطاع الشؤون الاجتماعية،

7 ـ تشكل وتستوفى مجموعـــة الطباعـات
 الخاصة بالوثائق،

8 ـ تنسق تنظيم الوثائق ضمن الهيئات والمؤسسات التابعة لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

9 ـ تدرس وتعد وتقدم وتنفذ بالاتصال مع الهياكل المعنية التدابير اللازمة لتصنيف الوثائق المحفوظة التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، وجمعها وحفظها وحمايتها،

10 ــ تسهر على تنفيذ التدابير المتخدة في ميدان الارشيف من طرف الهيئات والمؤسسات التابعة لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

II _ تعد الحصائل الدورية لنشاطاتها

المادة 3: مديرية التنظيم القانوني للضمان الاجتماعي وتتولى ما يأتي:

تجرى الدراسات والابحاث قصد تهيئة
 وتقديم العناصر اللازمة لاعدد التشريدع
 والقوانين في ميدان الضمان الاجتماعي ،

2 _ تعد البرامج المتعددة السنوات لنشاطاتها،

3 ـ تعدا و تقترح المشاريسع التمهيديسة للقوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي،

4 ـ تسهر فيما يخصها على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

5 ـ تجمع المعطيات والاحصائيات الخاصة بها
 وترسلها بعد استغلالها الى الهياكل المعنية،

6 ـ تقوم الاعمال التي تم القيام بها في ميدان الضمان الاجتماعي وتعد الحصائك الدورية

لنشاطاتها، وكذلك مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في نفس الميدان.

تتكون مديرية التنظيم القانوسي للضمان الاجتماعي من أربع مديريات فرعية :

1 ـ المديرية الفرعية للتأمينات الاجتماعية والتعويضات العائلية وتكلف بما يأتى:

I _ تدرس و تعد و تقدم العناصر اللازمة لاعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والتعويضات العائلية،

2 - تعد المشاريع التمهيدية للقوانيين في الميادين السالفة الذكر،

3 ـ تسهر فيما يخصها على تنفيف الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية وتعد حصائل دورية لمدى تطبيق القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والتعويضات العائلية.

2 - المديرية الفـــرعية لعوادث العمــل والامراض المهنية وتكلف بما يأتى:

I _ تدرس و تعد و تقترح العناص اللازمة لاعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بعوادث العمل والامراض المهنية،

2 ـ تعد المشاريع التمهيدية للقوانين في الميادين السالفة الذكر،

3 ـ تجمع المعطيات والمعلومات في ميدان حوادث العمل والامراض المهنية وتعد احصائيات بشأنها، وتقدمها للهياكل والمؤسسات والهيئات المختصة في القطاعات المهنية بهذه الميادين،

4 ـ تساهم فى الدراسات المتعلقة بالوقاية من الاخطار المهنية وتطبق، فى نطاق اختصاصها، التدابير المتخدة فى هذا الميدان،

• 5 - تسهر فيما يخصها على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتعد الحسائل الدورية لمدى تطبيق القوانين المتعلقة بحوادث العمل والامراص المهنية،

3 - المديرية الفرعية للمعاشات والمنح وتكلف بما يأتى:

I ــ تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازسة لاعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالمعاشات والمنح المحولة الى ذوى الحقوق ،

2 ـ تعد المشاريع التمهيدية للقوانين في الميادين السالفة الذكر،

3 ـ تسهر فيما يخصها، على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وتعد حصائل دورية لمدى تطبيق القوانين المتعلقة بالمعاشات والمنح المحولة الى ذوى الحقوق،

4 ـ تجمع المعطيات والمعلومات وتجرى الدراسات والابحاث اللازمة بقصد متابعة تطور الضوابط المستعملة في تحديد المعاشات وتعد تقارير في هذا الميدان.

4 ـ المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات وتكلف بما يأتى:

I ـ تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لاعداد القوانين والتنظيمات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات والمنازعات في ميدان الضمان الاجتماعي،

2 - تعد المشاريع التمهيدية للقوانين في الميادين السالفة الذكر،

3 ـ تسهر فيما يخصها، على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وتعد حصائل دورية لمدى تطبيق القوانسين المتعلقة بتحصيل الاشتراكات والمنازعات في ميدان الضمان الاجتماعي،

4 ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير اللازمة لتحصيل الاشتراكات بصفة فعالة.

المادة 4: مديرية الشؤون الادارية والمالية لهيئات الضمان الاجتماعي، وتتولى ما ياتى:

I ـ تدرس و تعد و تقدم العناصر اللازمة. لاعداد المشاريع القانونية المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى لهيئات الضمان الاجتماعى،

2 ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير المتعلقة بالشؤون الاداريـة والماليـة لهيئـات الضمـان الاجتماعي،

3 ـ تراقب تسيير هيئات الضمان الاجتماعي،
4 ـ تسهر فيما يحصها، على تنفيذ الاحكام
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم وسير هيئات
الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية ،

5 ـ تجمع المعطيات وتجرى الدراسات المتعلقة بوضعية مستخدمي هيئات الضمان الاجتماعي وتضمن الانسجام والتنسيق في هذا الميدان قصد اعداد تصنيف العمل الحاصة بهؤلاء المستخدمين،

6 ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير اللازمة لضمان:

★ التنسيــق في سيـــر هيئــات الضمــان الاجتماعي،

★ تسویة طرق التسییر لهذه الهیئات،
 ★ تحسین تسییر هذه الهیئات،

7 - و تقوم في ميدان اعادة الهيكلة:

★ بدراسة واعداد برنامج الاعمال الواجب القيام بها وتقديمها في اطار اعادة الهيكلة لهيئات الضمان الاجتماعي، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية،

★ بمتابعة تطبيق التدابير المتخدة في اطار التنظيم المعمول به،

★ باعداد حصائل دوریــة لعملیات الهیكلــة الجاریة و تقاریر حول العملیات المتممة،

8 ـ تعد برامـج أعمالها السنويـة والمتعددة السنوات،

9 ـ تجمع المعطيات والاحصائيات التي تخصها وترسلها الى الهياكل المعنية،

10 ــ تقوم الاعمال التى تـم القيام بها وتعد حصائل دورية لنشاطاتها ولمدى تطبيق القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

تتكون مديرية الشؤون الادارية والمالية لهيئات الضمان الاجتماعي من مديريتين فرعيتين:

1 - المديرية الفرعية للشؤون الادارية وتكلف بما يأتى:

I _ تدرس و تعد و تقدم العناص اللازمة لاعداد التنظيم المتعلق بالتسيير الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي،

2 - تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية.

2 - المديرية الفرعية للشؤون المالية وتكلف بما يأتى:

I ـ تدرس و تعد و تقدم العناصر الضرورية لاعداد التنظيم المتعلق بالتسيير المالى لهيئات الضمان الاجتماعي،

2 - تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل فيما يتعلق بالمصادقة على ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعى ومراقبة تطبيقها،

3 - تجمع وتستغل الاحصائيات،

4 ـ تجرى الدراسات المالية الخاصة بميدان الضمان الاجتماعي،

5 ـ تسهر فيما يخصها، على تنفيذ الاحكام. التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 5: مديرية التنظيم القانوني والعلاقات الخارجية، وتتولى ما يأتى:

I _ تدرس و تعد بالاتصال مــع الهياكـل والهيئات المعنية، الاقتراحات المتعلقة بما يأتى :

★ مجموع القوانين والتنظيمات التى تخص ميدان الشؤون الاجتماعية،

★ العقود والاتفاقات والاعمال التى تخص ميدان الشؤون الاجتماعية،

2 ـ تجرى الدراسات القانونية وتعد الخلاصات في ميدان الشؤون الاجتماعية،

3 ــ تدرس و تعد و تقترح بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، التدابير الرامية الى تنفيف الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

4 ـ تدرس وتهىء بالاتصال مع المديريات المعنة الملفات المتعلقة بالمبادلات الدولية في ميدان الشؤون الاجتماعية،

5 ـ تتابع بالاتصال مــع الهياكـل المختصة دراسات وأعمال المنظمات الدوليـة وتسهر على استغلالها،

6 ـ تدرس وتحضر الملفات بالاتصال مسع الهياكل والهيئات المعنية، قصد التفاوض بشان الاتفاقات في ميدان الشؤون الاجتماعية وتسهر على تطبيق العقود والاتفاقات،

7 ـ تقوم بمهام البروتوكول الخاصة بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتتولى تنظيمها،

8 ـ تجمع المعطيات الاحصائية الخاصة بها و تقدمها لمديرية التخطيط،

9 ـ توفر الوثائق الخاصة بالميادين السالفة الذكر،

IO _ تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،

II _ تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعمد حصائلها الدورية والخلاصات المتعلقة بها.

تتكون مديرية التنظيم القانوني والعلاقات الخارجية من ثلاث مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم القانوني وتكلف بما يأتى:

I ـ تدرس وتقترح البرامج الخاصة بالتدابير القانونية الرامية الى تنفيذ الاحكام التشريعية

والتنظيمية السارية والقرارات المتخذة فيما يتعلق بقطاع الشؤون الاجتماعية،

2 - تدرس مشاريع النصوص القانونية الواردة من مختلف الوزارات وتتلقى آراء الهياكل المعنية حولها وتعد خلاصات لها،

3 - تحلل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المعمول بها والخاصة بقطاع الشؤون الاجتماعية وتقوم بتعميمها ،

4 - تجمع المشاريع الثمهيدية والنصوص المقترحة التى تعدها هياكل كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بالمواد والاعمال المندرجة في ميدان اختصاصها، وتضمن انسجامها وتسهر على تطابق هذه النصوص مع القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

5 - تمسك فهرس النصوص القانونية وتظبيطه ہاستمرار ء

6 _ تجرى الدراسات والابعاث اللازمة لتقنين النصوص المعمول بها والخاصة بقطاع الشؤون الاجتماعية،

7 - تعد حصائل دورية لمدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في ميدان الشوون الاجتماعية.

2 _ المديرية الفرعية للاتفاقات حول الضمان الاجتماعي وتكلف بما يأتي:

I _ تدرس وتحضر الملفات بالاتصلال مع الهياكل المعنية قصمد التفاوض بشأن الاتفاقات الخاصة بالضمان الاجتماعي ،

2 _ تتابع تطبيق الاتفاقات الخاصة بالضمان الاجتماعي وتقوم نتائجها.

3 - المديرية الفرعية للعلاقات الغارجية وتكلف بماياتي:

 تقوم بالاتصال مـع الهيئات والهياكـل المغتصية بدراسة الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود المتعلقة بالتعاون في ميدان الشـــوون مجال الضمان الاجتماعي ،

2 - تسهر على تنفيل الاتفاقات والعقود المبرمة في الميادين المذكورة في الفقرة السالفة وتقوم نتائجها وتعد الحصائل والخلاصات المتعلقة

السبت 18 صفر عام 1403 هـ

3 - تجمع المعلومات المتعلقة بالاشغال والاتفاقات الدولية وتقوم بنشرها في الحدود المسموح يها،

4 - تشارك في العمل على تنفيذ التدابير المتخذة في ميدان العماية الاجتماعية للمهاجرين،

5 - تشارك في أعمال المنظمات الجهوية والدولية ذات الاختصاص في ميدان الشوون الاجتماعية وفي مجالات أخرى غير الضمان الاجتماعي،

6 - تقوم بمهام البروتوكول لكتابة الدولـــة للشؤون الاجتماعية.

المادة 6: مديرية العائلة والطفولة وتتولى ما يأتى:

I _ تدرس و تعد و تقدم العناصر اللازمة لاعداد التدابير والاحكام القانونية التي من شأنها أن تضمن ما يلى:

★ تفتح الخلية العائلية وحمايتها،

★ حماية الامهات المعسرات والطفولة المسعفة.

★ التكفل بالطفولة في سنيها الاولى وببعض الاعمال شبه المدرسية،

★ تعسين ظروف المعيشة للاشخاص المسنين،

2 ـ تجمع المعطيات والاحصائيات التي تخصها وتقدمها لمديرية التخطيط،

3 - تعد حصيلة الامكانيات الموجودة وتقترح التدابير اللازمة لتنظيم الهياكل والهيئسات والمؤسسات المعنية،

4 - تدرس وتعد فروع العمال المتخصصين اللازمين لسيير الهياكل والهيئات والمؤسسات وتقترحها على الهياكل المعنية،

5 ـ تقدر الوسائل اللازم تسغيرها لضميان نمو الهياكل اللازمة في اطار التكفل بالاحتياجات الموجودة،

6 ـ تمد وتقدم برامج تشاط سنوية ومتعددة السنوات،

7 ـ تسهر على حسن سير المؤسسات التابعة لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتقوم بعمليات الرقابة التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

8 ـ تسهر على تطبيــق القرارات والتدابير المتخذة،

9 ـ تنفذ فيما يخصها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذه الميادين،

10 _ تعد الحصائل الدورية لاعمالها وتقوم النتائج المتحصل عليها بالنسبة الى الاجتياجات الموجودة.

تتكون مديرية العائلة والطفولة من شلاث مديريات فرعية:

1 ـ المديرية الفرعية لتفتح الغلية العائلية وتنظيم النسل وتكلف بما يأتى :

I _ تشارك فى اعداد تدابير وبراميج النشاطات التربوية والصعية والاجتماعية التى تستهدف ضمان حماية الام والطفل،

2 ـ تجرى الدراسات والابحاث حول تطور الخلية العائلية والمحيط وظروف المعيشة وتقترح التدابير الرامية الى ضمان تفتح الخلية العائلية،

3 ـ تدرس و تعد و تقدم التدابير و براميج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات الرامية الى:

★ تسهیل استعمال تقنیات تنظیم النسلل و تشجیع ذلك ،

* ضمان اعلام الماثلات،

4 ـ تجمع المعلومات وتجرى الدراسا تاللازمة لاعداد وتقديم التدابير الملائمة وبرامج الاعمال الواجب القيام بها لمصلحة الاشخاص المسنين،

5 ـ تسهر على تطبيق التدابير المتخدة في هذه الميادين وتعد تقارير وخلاصات دورية حول النتائج المتحصل عليها في المجال الديموغرافي.

2 ـ المديرية الفرعيسة للامهات المعسرات والطفولة المسعفة وتكلف بما ياتى:

I _ تدرس وتعد وتقدم العناص اللازمة لاعداد التدابير والاحكام القانونية لفائدة الامهات المعسرات والطفولة المسعفة،

2 - تجمع الاحصائيات التي تخصها وتستغلها،

3 ـ تعد وتقترح برامسج الاعمسال الواجب القيام بها قصد ضمان الحماية والادماج الاجتماعي للامهات المعسرات والطفولة المسعفة،

4 ـ تسهر على تطبيق التدابير والقرارات المتخدة في هذا الميدان،

5 ـ تقوم بدراسة واحصاء الوسائل الموجودة
 وتقدم الوسائل الواجب تسخيرها،

6 ـ تسهر على حسن سير المؤسسات التابعة لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتقوم بعمليات الرقابة المطلوبة بمقتضى الاحكام القانونية والتنظيمية السارية وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

7 ـ تنفذ فيما يخصها الاحكام التشريعية والمتنظيمية السارية في هذه الميادين،

8 _ تعد تقارير دورية حول النتائج المحققة.

3 - المديرية الفرعية للنشاطات الغاصة بفترة ما قبل المدرسة، وشبه المدرسية وتكلف بما يأتى:

I ـ تجرى الدراسات اللازمة للتكفل بالطفولة في سينها الاول عن طريق حدائق ورياض الاطفال لفائدة أبناء الامهات العاملات، بوجه خاص،

2 - تعد تقديرا للوسائل الموجودة في ميدان العدائق ورياض الاطفالء

3 - تعد برنامجا لتنمية وانشاء الهياكل اللازمة، وتشارك في الدراسات التمهيدية

4 ـ تعد بالاتصال مع الهياكل المغتصة وتقدم برنامجا للاعمال الواجب القيام بهاء

5 - تسهر على تنفيد الادارة المركزية والجماعات المعلية وكل الهيئات المستخدمة المغتصة هذا البرنامج أو تشارك في تنفيذه،

6 ـ تسهر على حسن سين الحدائق ورياض

7 - تسهر على تطبيق قواعد النظافة والامن في حدائق ورياض الاطفال تطبيقا صارما،

8 - تساهم بالاتصال مع مصالح الوزارات المعنية في برنامج الاعمال الواجب القيام بها في ميدان المطاعم المدرسية والعطل الصيفية ومراكن الهواء الطلق،

9 - تعد حصائل دورية للاعمال المنجزة.

المادة 7: مديرية رعاية الشبيبة وتكلف بما يأتى:

I _ تدرس و تعد و تقتىح بالا تصال مع هياكل الوزارات المعنية برامج الاعمال الوقائية التي يتعين القيام بها قصد حماية الشباب الذين يمكن أن يتعرض تكييفهم الاجتماعي للخطر بسبب ظروف معيشتهم وسلوكهم،

2 ـ تعد حصائل للوسائل الموجمودة والطمرق المستعملة في ميدان رعاية الشبيبة،

3 ـ تجمع المعطيات والمعلومات اللازمـة قصد تقدير الاحتياجات في هذا الميدان وتقدمها لمديرية التخطيط،

4 - تقدر وتقترح الوسائل الواجب تسخيرها لضمان الوفاء بالاحتياجات القائمة لاسيما عن طريق:

* انشاء المؤسسات،

★ اعداد فروع التكويس للمستخدمين المتخصصين،

* اختيار طرق التربية واعادة التكييف،

★ اعداد برامج التكوين المقدم للشباب المعنيين،

5 - تقوم النتائج المحققة في الميادين السالفة

6 - توفر العناصر اللازمة لاعداد التنظيم القانوني في ميدان رعاية الشبيبة،

7 - تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،

8 ـ تنفذ التدابير المتخدة فيما يخصها،

9 - تسهر على حسن سير المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتراقبها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

10 - تسهر فيما يخصها على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية،

II _ تعد حصائل أعمالها الدورية،

تتكون مديس ية رعاية الشبيبة من شلاث مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرعية للدراسات الغاصة بالوقاية من عدم التكيف الاجتماعي للشباب، وتكلف بما يأتى:

I _ تقوم النتائج المحققة في ميدان رعاية الشبيبة على أساس الوسائل الموجودة والطرق

2 ـ تجرى الدراسات والابعاث التي تساعد على الاحاطة بأسباب عدم التكيف الاجتماعي للشباب، حسب الفئات الاجتماعية، والمهنية، وتقترح الوسائل اللازمة لتلافى ذلك،

3 ـ تدرس و تعد و تقترح التدابير و الوسائل و الطرق الواجب تسخيرها في ميدان رعاية الشبيبة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة و النتائج المحققة في هذا الميدان ،

4 ـ تسهر على تنفيذ التدابير المتخذة،

5 - تقوم الاعمال التي تـــم القيام بها قصد اجراء التعديلات اللازمة.

2 - المديرية الفرعية للنشاطات التربوية في وسط مفتوح، وتكلف بما يأتى:

I ـ تقوم بالدراسات وجمسع المعطيات والمعلومات واعداد واستغلال الاحصائيات في ميدان اعادة تربية الشباب المقيمين في ظل نظام الحريسة المحروسة،

2 ـ تدرس و تعد و تقترح التدابير و براميج الاعمال التي يمكن أن تضمن التكيف الاجتماعي للشباب في اطار مصالح الملاحظة والتربية في وسط مفتوح،

3 ــ تدرس وتعد وتقترح التدابير التى تسمح بضمان مساهمة العائلات فى مهام تربية الشباب المعنيين،

4 ـ تهيىء العناصر التى تساعد على تحديد فروع تكوين المستخدمين المتخصصين،

5 ـ تنسق و توسع أعمال مراكن الملاحظة
 والتربية في وسط مفتوح،

6 ـ تسهر على تنفيذ التدابير المتخدة،

7 ـ تقوم الاعمال التي تـم القيام بها وتعـد الحصائل الدوريـة للنتـائج المحققــة وتقتـرح التعديلات اللازمـة.

3 ـ المديرية الفرعية للنشاط التربوى في ظل النظام الداخلي، وتكلف بما يأتي :

' ـ تقوم بالدراسات وجمسع المعطيسات والمعلومات واعداد واستغسلال الاحصائيسات في ميدان اعادة تربية الشباب المقيمين في ظل النظام الداخلي،

2- تدرس و تعد بالاتصال مع هياكل الوزارات المعنية و تقترح التدابير وبرامج الاعمال التي يمكن أن تضمن اعادة الادماج الاجتماعي للشباب المقيمين بالمؤسسات المتخصصة التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

3 ـ تدرس و تعد و تقترح التدابير التي يمكن أن تضمن مساهمة العائلات في مهام تربية الشباب المعنيين،

4 ـ تهيىء العناصر التى تسمح بتعديد فروع التكوين للمستخدمين المتخصصين،

5 - تعد البرامج التربوية للمؤسسات المتخصصة التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتتولى الرقابة التربويسة على أعمال هذه المؤسسات،

6 ـ تسهر على حسن سير المؤسسات المتخصصة و تتولى الرقابة وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

7 ـ تسهر على تنفيذ التدابير المتخدة ،

8 ـ تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعــد حصائل دورية للنتائج المحققة وتقترح التعديلات اللازمة.

المادة 8: مديرية حماية المعوقين والمساعدة الاجتماعية وتتولى ما يأتى:

I ـ تدرس وتعد بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات والهيئات المعنية وتقترح التدابير اللازمة لعماية بعض الفئات المعرومة من الاشخاص والتكفل بهم لاسيما المعوقدون وذوو العاهات والاشخاص المسنون الذين ليست لهم موارد كافية،

2 ـ تعد تقديرا للوسائل الموجودة في هذه الميادين،

3 ـ تجمع المعطيات والمعلومات والاحصائيات التى تخصها وتقدمها لمديرية التخطيط،

4 ـ تدرس وتعد وتقدم برنامج أعمال لارشاد المعوقين وعائلاتهم وتوجيههم،

- 5 تساهم في الاعمال المبدولة قصد الوقاية من أسباب حدوث العاهات،
- 6 ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير الرامية الى تيسير ظروف معيشة المعورقين ،
- 7 ـ تتولى الاتصالات مع الجمعيات المختصة في هذا الميدان،
- 8 تقوم بالاشتراك مع الهياكل والمؤسسات والهيئات المختصة بتقييم واقتراح الوسائل الواجب تسخيرها للوفاء بالاحتياجات القائمة لاسيما فيما يتعلق:
- ★ بالحماية الاجتماعية واعدة تأهيل المعوقين عن طريق التعليم والتكوين المهنى والعمل،
- ★ بالاعانة الاجتماعية للفئات المستفيدة.
 المذكورة في القوانين انسارية لاسيما ذوو العاهات
 والمسنون الذين ليست لهم موارد كافية،
- 9 تقوم النتائج المتحققة في الميادين السالفة الذكر،
- 10 _ توفر العناصر اللازمة لاعداد التنظيم القانوني في هذه الميادين،
- II _ تعد برامج أعمالها السنوية والمتعددة السنوات،
- 12 _ تنفذ فيما يخصها التدابير وبرامج النشاطات المعددة وتسهر على تنفيذ الهياكل والهيئات والمؤسسات المعنية لها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- 13 ـ تسهر على حسن سير المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية لاسيما المراكز الصحية والتربوية ومراكز التعليم المتخصص المعد للاطعال المعوقيين ونوادى الاشخاص المسنيين والمعوقين وتراقبها وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،
- 14 تعد حصائل دورية لاعمالها وللنتائج المعققة وحول مدى تطبيق القوانين المعمول بها في هذا المجال.

- فَتْكُونَ مَديرية حَماية المعوقيين والمساعدة الاجتماعية من مديريتين فرعيتين :
- 1 المديرية الفرعية المؤسسات التعليم
 المتخصص واعادة الادماج الاجتماعى للمعوفين،
 وتكلف بما يأتى:
- I ـ تدرس وتعد وتقترح بالاتصال مسع الهياكل والهيئات والمؤسسات المعنية برامج التعليم المتخصص المعد للفئات التالية من المعوفين:
 - ★ المعوقين حسيا،
 - * المعوقين الشياب ذهنيا،
- ★ الشباب الذين يعانون من نقص في الجهاز النفسي،
 - ★ المعوقين الشباب حركيا،
- 2 تتابع البرامج المسطرة وتراقب تطبيقها، 3 - تقدم الوسائر المام مدة والطبيقة
- 3 تقوم الوسائــل الموجـودة والطــرق المستعملة،
- 4 تساهم مع الهياكل والهيئات والمؤسسات المختصة في النشاطات الرامية الى اعادة ادماج المعوقين اجتماعيا ومهنيا لاسيما الذين تلقوا منهم تكوينا سابقا،
- 5 ـ تقوم بالدراسات اللازمة قصد تفادى أسباب حدوث العاهات وتساهم فى الاعمال المبادر بها هذا الميدان،
- 6 ـ تقوم وتقترح الوسائل الواجب تسخيرها لضمان الوفاء بالاحتياجات المحصورة، وتقوم في هذا لاطار:
- ★ بتقديم البرامج الخاصة بانجاز مؤسسات المعوقين المتحصصة والمشاركة في الدراسات التمهيدية لانجازها،
- ★ بالمشاركة فى اعداد فروع التكوين لبعض الفئات المتخصصة من المستخدمين.
- 7 تسهر على حسن سير مؤسسات المعوقين المتخصصة النابعة لوصاية كتابه الدولة للشؤون

الاجتماعية وتراقبها وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتسهر على احترام قواعب النظافة والامن،

8 ـ تقوم الاعمال التي تم القيام بها و تعد حصائل دورية للنتائج المتعققة وتقترح التعديلات اللازمة.

2 ـ المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية وتكلف بما يأتى:

I ـ تقوم بالدراسات واعداد الوسائل اللازمة لتحديد المساعدة الاجتماعية وطرق تدخلها وفئات الاشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منها،

2 _ تدرس وتعد وتقترح بالاتصال مع الهياكل والمؤسساب والهيئات المختصة، التدابير الرامية الى تجسيد تدخل الدولة لفائدة بعض الفئات المعرومة من الاشخاص لاسيما المعوقين والمسنين الذين ليست لهم موارد كافية للعيش،

3 ـ تعد في هذا الاطار حصيلة المساعدة الاجتماعية بكل أشكالها التي تنفذها الادارات والمؤسسات والجمعيات والهيئات المعنية وتقترح وسائل الرقابة اللازمة،

4 _ تقدم وتقترح الوسائل اللازمـة لضمان الوفاء بالاحتياجات المعصورة،

5 - تسهر على حسن سير المؤسسات المتخصصة التابعة لوصاية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية لاسيما نوادى الاشخاص المسنيين أو المعوقين وتراقبها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتسهر على احترام قواعد النظافة والامن،

6 _ تعد الحصائل الدورية لاعمالها ولمدى الميدان.

المادة 9: مديرية الغدمات الاجتماعية وتتولى ما يأتى:

I _ تقوم بالدراسات والابحاث في ميدان الغدمات الاجتماعية لضبط تطيور الغدمات الاجتماعية،

2 _ تجمع المعلومات والمعطيات الاحصائية في ميدان الخدمات الاجتماعية وتقدمها لمديرية التخطيط وللهياكل والمؤسسات المعنية.

3 ـ تعد القواعد في ميدان الانجاز والانشاء وطرق تسيير الغدمات الاجتماعية، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية وتقدمها،

4 - تسهر على تطبيق القواعد المحددة في اطار التنظيم المعمول به،

5 ـ تتابع تنفيذ البرامج المحددة وتقوم بتحديد الفوارق بين التقديرات وما تم انجازه في هذا الميدان،

6 - تهيىء العناص اللازمة لاعداد التنظيم في ميدان الخدمات الاجتماعية،

7 ـ تسهر على تنفيذ الاجراءات التشريعية والتنظيمية السارية،

8 - تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعد حصائلها الدورية لاسيما فيما يتعلق بمدى تطور الخدمات الاجتماعية في البلاد، ومدى تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تتكون مديرية الخدمات الاجتماعية من مديزيتين فرعيتين:

1 ـ المديرية الفرعيبة لتطويسر الغدمات ألاجتماعية، وتكلف بما يأتى:

I ـ تقوم بالدراسات والابحاث لضبط تطور الخدمات الاجتماعية،

2 _ تحصى الوسائل الموجودة في ميدان الخدمات الاجتماعية،

3 - تعد وتقدم بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية القواعد في ميدان الانجاز والانشاء وطرق تسيير الشؤون الاجتماعية. 4 - تهيىء فيما يخصها العناصر اللازمـــة لاعداد التنظيم في ميدان الخدمات الاجتماعية،

5 - وفي ميدان التنسيق تقوم بما يأتي:

★ البحث عن عناصر التخطيط لتقديرات الهيئات المستخدمة في ميدان الشؤون الاجتماعية واقتراحاتها للوصول الى استعمال الوسائل استعمالا رشيدا،

★ اقتراح التدابير اللازمة لاقامة تنسيق بين الهيئات المستخدمة للعمل في اتجاه تنمية الشؤون الاجتماعية مع القضاء في نفس الوقت على أسباب التبذيب لاسيما عن طريب الاستعمال الجماعي للوسائل الموجودة،

6 ـ تنفذ التدابير المتخذة طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2 - المديرية الفرعية للتنشيط، وتكلف بما يأتى:

I ـ تسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الخدمات الاجتماعية،

2 - تسهر على تطبيق التدابير المتخذة في ميدان الخدمات الاجتماعية تطبيقا شاملا ومنسجما في اطاز التنظيم المعمول بنه لاسيما عن طريق تنظيم دورات التكوين والاعسلام والملتقيات والمعاضرات لفائدة المصالح المسيرة،

3 - تقدم العناصر التي تساعد على:

★ اعداد حصيلة حول مدى تطبيق الاحكام
 التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

★ البحث عن وسائل تحسين الخدمات المقدمة للمستفيدين واقتراحها على أساس المعلومات المكتسبة وفى اطار الوسائل الموجودة والتنظيم المعمول به.

المادة 10: مديرية المنشآت والتجهيز، وتتولى ما يأتى:

I ـ تقوم بالدراسات التقنية ذات الصلة بتسوية وانجاز مشاريع البناء والتجهيز لجميع الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

2 _ تسهر على تنفيذ المشاريع المقررة،

3 ـ تدرس وتعد وتقدم العناصر اللازمة لتحديد القواعد والمقاييس التقنية للمبانى والمتجهيزات وصيانتها،

4 ـ تسهر على احترام الهياكل والمؤسسات والهيئات للقواعد والمقاييس التقنية المحددة،

5 - تسهر فيما يخصها، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل،

6 ـ تجمع وتستغل المعلومات والاحصائيات في الميادين التي تخصها وتقدمها لمديريسة التخطيط،

7 ـ تعد حصائل دورية لاعمالها.

تتكون مديرية المنشأت والتجهيز من ثلاث مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرعية للدراسات التقنية والتسوية، وتكلف بما يأتى:

I ـ تقوم بالدراسات التقنية اللازمة لانجاز الاستثمارات المخططة،

2 - تجرى الابحاث والدراسات بالاتضال مسع الهياكل والمؤسسات والهيئات المختصة، حسول العناصر اللازمسة لاقتراح تحديد القواعد والخصائص التقنية للبناءات والتجهيزات المخصصة للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وكذلك قواعد وأسس صيانتها،

3 - تعد نماذج للبناءات المذكورة سالفا، طبقا للقواعد المحددة،

4 - تسهر على مطابقة الانجاز لهذه النماذج ولخطط التوسيع والتهيئة،

5 ـ تعد تقارير دوريـة عن مـدى تنفيـذ التدابير المتخذة في ميدان البناء وعن التدابيـر المتخذة لصيانة التجهيزات وحسن سير التجهيزات والمعوبات المعترضة والتعديلات اللازمـة.

2 - المديرية الفرعية لانجاز العمليات المسجلة في ميزانية التجهيز، وتكلف بما يأتى:

I _ تـــدرس وتعـد الاقتـراحات الخاصـة بالاستثمارات في اطار اعداد ميزانية التجهيــز لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتقدمها لمديرية التخطيط،

2 - تتولى جمع العمليات ذات الصلة بتنفيذ ميزانية التجهيزات لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

3 - تسهر على احترام الهياكل والهيئات والمؤسسات المعنية للقواعد والاسس التقنية لصيانة البنايات والتجهيزات،

4 ـ تعد وتستوفى بطاقية الممتلكات العقارية لكتابة الدولة للشـؤون الاجتماعية والتجهيزات المنقولة الاساسية للمؤسسات التابعة لوصاية كتابة الدولة،

5 - تجمع وتستغل المعلومات والاحصائيات في مجال اختصاصها،

6 ـ تعد حصائل دورية لاعمالها مرفوقة بتقرير عن مدى تقدم الاشغال التى شرع فيها.

3 - المديرية الفرعية لتجهيزات هيئات الضمان الاجتماعي، وتكلف بما يأتى :

I _ تجمع وتدرس اقتراحات مشاريع الاستثمارات التى تمولها هيئات الضمان الاجتماعى طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

2 - تتابع تنفيذ البرامج المسطرة،

3 - تسهر على احترام الهيئات المعنية للقواعد والاسس التقنية للبناءات والصيانة،

4 - تسهر فيما يخصها، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل،

5 ـ تعد وتستوفى بطاقية الاملاك المنقولة التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي،

6 ـ تجمع وتستغل المعلومات والاحصائيات في المجال الذي يخصها،

7 - تعد حصائل دورية لاعمالها مصعوبة ببيان عن الوضعية العامة للاشغال المنجزة والجارى انجازها.

المادة 11: مديرية التكوين وتتولى ما ياتى:

I _ تدرس وتعد وتقدم العناص اللازمة لاعداد التوجيهات في مجال التكوين وتحسين المستوى بما في ذلك التكوين باللغة الوطنية،

2 ـ تجمع المعطيات والمعلومات الضرورية وتبلغها بعد استغلالها الى مديرية التخطيط،

3 ـ تجمع وتقدم الاحتياجات من حيث التكوين وتحسين مستوى مستخدمى الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

4 - تحصى الوسائل الموجودة وتقدم الوسائل الواجب تسخيرها ،

5 ـ تعد وتقترح براميج العمل في ميدان التكوين وتحسين المستوى وتجديد الخبرة، وفي مجال تعميم استعمال اللغة الوطنية،

6 ـ تتابع وتراقب انجاز برامج العمل المحددة والنشاط التربوى في مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لكتابة الدولة للشوون الاجتماعية،

7 - تسهر على استعمال الهياكل الوطنية واللجوء اليها لضمان سد العاجة من حيث التكوين وتحسين المستوى وتجديد الخبرة،

8 ـ تدرس وتحضر وتقترح برامج المسابقات والامتحانات المهنية لمختلف هيئات المستخدمين المذكورين سابقاء

9 - تعد برامـج سنويـة ومتعـددة السنوات لاعمالها،

IO _ تعد تقارير وحصائل دورية لاعمالها.

تتكون مديرية التكوين من مديريتين فرعيتين:

1 ـ المديرية الفرعية للتكوين والامتعانات والمسابقات، وتكلف بما يأتى:

 تجمع وتقدر الاحتياجات من حيث التكوين المتخصص لمجموع مستخدمي الهياكيل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

ع ـ تقدر امكانيات التوظيف الداخلي والاحتياجات من حيث التوظيف الخارجي،

3 ـ تنجن مخطط التكوين المقرر،

4 ـ تعد برامج التكويس المقدمة وتراقب **تدری**سها،

5 - تعد برامسج المختلف الامتحسانات والمسابقات،

6 _ تنظم وتضمن سيدر الامتحانات والمسابقات،

7 - تنظم تحضين المسابق الداخلي -- -والخارجية عن طريق المراسلة ،

8 ـ تعد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية وتدرس وتحضر وتقترح الوسائل اللازمة قصد المشاركة في انجاز الاهداف المحددة في هذا المجال،

9 ـ تحدد فروع التعليم المتلقى في مؤسسات التكوين المتخصص،

10 ـ تنسق أعمال التكوين وبرامجه طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للتنسيق في مجال التكوين،

II _ تسهر على تنفيذ الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية والتي تطبق في مجال التكوين، وكذلك في مجال ممارسة الوصاية على مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لكتابة الدولة للشوون الاجتماعية،

12 ـ تقوم الاعمال التي تم القيام بها وتعــد حصائل دورية للنتائج المتعمنل عليها.

2 - المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد الغبرة، وتكلف بما يأتى:

 تجمع وتقدر الاحتياجات في مجال تحسين مستوى مستخدمي الهياكل والمؤسسات والهيئسات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتجديد معلوماتهم ،

2 ـ تعد و تقترح برنامے عمل مستقبلی فی مجال تحسين المستوى وتجديده لتسهر على انجاز البرنامج المقرر،

3 - تدرس وتحضر وتقدم الطرق والوسائل التربوية اللازمة لتحسين مستوى المستحدمين السالف ذكرهم وتجديد خبرتهم بما في ذلك باللغة الوطنية،

4 ـ تعد برامـج التكويـن المتلقــي وتراقب التعليم،

5 ـ تدرس وتحضن وتقدم براميج تنظيم الملتقيات والندوات المعصصة لتعسين الاعميال المتخذة في مجال التكوين وتنسيقها وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

6 - تقدر الوسائل الواجب استخدامها،

7 - تشارك في اعداد برامج تعميم استعمال اللغة الوطنية من قبل مستخدمي الهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وتسهر على انجاز البرامج المسطرة،

8 _ تقدر الاعمال التي تم القيام بها وتعد حصائل دورية للنتائج المتحصل عليها.

المادة 12: مديرية الادارة العامة وتتولى ما يأتى:

I _ تحدد بالاتصال مع المديريات المعنيسة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسيير الادارة المركزية والمصالح والمؤسسات التابعية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

- 2 تسير الوسائل الموضوعة تحت تصرف الادارة المركزية، طبقا للتشريع والتنظيم الساريين،
- 3 تسهر على تنسيق مختلف أعمال تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،
- 4 ـ تنظم مكتب التنسيق العام لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،
- 5 ـ تدرس وتتابع المنازعات ماعدا منازعات الضمان الاجتماعي الهذي تكهون كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية طرفا فيها ،
 - 6 _ تعد حصائل دورية لإعمالها.

تتكسون مديرية الادارة العامة من شلاث مديريات فرعية:

- 1 المديرية الفرعية للمستغدمين، وتكلف بما يأتى:
- I _ تعصى الاحتياجات المعلنة وتدرس المعطيات التقديرية للمستخدمين التابعة لسلطة ادارة كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،
- 2 تستخدم الوسائل البشرية والمادية المقررة،
- 3 تطبق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية والمتعلقة بما يأتى :
- ★ توظیف المستخدمین السلازمین للادارة المرکزیة نکتابة الدولة للشؤون الاجتماعیة والمؤسسات الواقعة تحت وصایتها وتسییرهم .
- ★ تنظيم الحياة المهنية للمستخدمين التابعين
 لاختصاص الادارة المركزيــة طبقا لقوانينهـم
 الاساسية،
- 4 تسهرعلى تسيير اللجان الثنائية وتتولى أمانتها،
- 5 تشارك فى دراسة مشاريع النصوص الخاصة المتعلقة بمستحدمين التابعين لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وفى اعداد ذلك .

- 6 ـ تسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية الخاصة بالمستحدمين الملحقين بالمصالح الولائية والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،
- 7 ـ تدرس وتحضر وتقدم التدابير الضرورية للتنسيق في مجال المستخدمين بين الادارة المركزية والمصالح الولائية والمؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،
- 8 ـ تشارك فى أعمال التكوين وتحسين المستعدمين المستوى وتجديد الغبرة العاصة بالمستعدمين التابعين لاختصاصها، وذلك بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- 9 ـ تدرس وتقترح ضمن الحدود التي تسمع بها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، التدابير الضرورية لتحسين اطار العمل وظروف للمستخدمين، وتنظم الخدمات الاجتماعية، وتتابع أو تراقب تسييرها حسب العالة،
- 10 ــ تقوم بتقرير الاعمال المنوطة بها وتعد حصائل دورية لها وتبلغ الهياكل المختصة المعنية بالمعطيات الضرورية بها.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة،

وتتكلف باجراء العمليات المالية والميزانية والمعاسبة الضرورية لتسيير المصالح المركزية لكتابة الدولة للشوون الاجتماعية والمؤسسات المتابعة لوصايتها وذلك حسب الاجراءات المقررة والطرق المطلوبة.

وبهذا الصدد:

- I ـ تعد المشاريع التمهيدية للميزانية السنوية
 للتسيير التي تقدمها للمصالح المختصة،
- 2 ـ تتولى تنفيذ ميزانية التسيير وتقوم بتوزيع الاعتمادات ذات التسيير اللامركزي ،
- 3 تتلقى مشاريع الميزانيات السنوية للتجهيز وتتابع تنفيذها من ناحية المحاسبة ،

4 ـ تسمك حسابات الالتزامات المالية وتعويل مصاريف التسيير والتجهيئ وتـــراقب الوكالات المالية »

5 ـ تشارك في المجال المالي والمحاسبة، في اعداد مشاريع الصفقات وعقد الاتفاقات،

6 ـ تتولى أمانة لجان الصفقات الخاصة
 بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة،

وتكلف في اطار ميزانية التسيير بما يأتي:

I _ تحدد الاحتياجات من حيث العتاد والاثاث واللوازم المختلفة للادارة المركديية وتتسولى اقتناءها ومسك الحسابات الخاصة بها،

2 ـ تسير العتاد والتجهيزات المخصصة للادارة المركزية،

3 - تتولى صيانة الممتلكات المقارية التابعة للادارة المركزية،

4 ـ تضع قائمة جرد لمتلكات الادارة المكزية المنقولة،

5 ـ تتولى التنظيم المادى للمؤتمرات واللتقيات، والتكفل باقامة الوفود الاجنبية،

6 ـ تدرس وتتابع المنازعات غير منازعات الضمان الاجتماعي، التي تكون كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية طرفا فيها.

المادة 13: يحدد تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية من حيث المكاتب بقرار مشترك بين وزير المالية وكتابة الدولة للوظيف العمومي والاصلاح الاداري وكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 14: يلغى المرسوم رقم 82 ـ 44 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق هياكل بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 15: ينشن هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1403 الموافسة 4 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد